

جامعة لونيبي علي البليلة2
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم التجارية
السنة الثانية

ملخص محاضرات مقياس اقتصاد النقدي وأسواق رأس المال

من اعداد الفرقة البيداغوجية:

د. قرامطية زهية أستاذة المحاضرة

د. سياخن مريم أستاذة الأعمال الموجهة

د. حلومي ليلي أستاذة الأعمال الموجهة

السنة الجامعية: 2021-2022

فهرس المحتويات

الفصل الأول: نشأة النقود

الفصل الثاني: الأنظمة النقدية

الفصل الثالث: النظريات النقدية

الفصل الرابع: دور البنوك في الوساطة المالية

الفصل الخامس: الجهاز المصرفي الجزائري

الفصل السادس: العمليات البنكية

الفصل الأول: نشأة النقود

لو رجعنا بالتاريخ إلى المجتمعات البدائية لوجدنا أن النشاط الاقتصادي كان يتم بغرض الاستهلاك الذاتي وبمعنى آخر كانت فئات المجتمع سواء أكان فرد، الأسرة، أو القبيلة و غيرها تقوم بالإنتاج ذاتيا، أي تنتج جميع ما تحتاج إليه من سلع وخدمات.

وفي مثل هذا المجتمع لم يكن التبادل موجود آنذاك، ومع مرور الزمن ونمو حجم السكان ظهر التخصص في الإنتاج، ومع هذا التخصص وجود لدى الوحدات فائض من السلع التي تنتجها. ومن ناحية أخرى هناك حاجات لهذه الوحدات تزيد عن اشباعها ومن ثما نشأت الحاجة إلى مبادلة الفائض عن الاستهلاك الذاتي بالأشياء التي ينتجها الآخرون والتي تفيض بدورها عن حاجتهم الشخصية. ومن هنا نشأة التبادل وأول صور التبادل هي المقايضة والتي كانت تتولد عن مبادلة المنتجات بشكل مباشر، إن تطور استعمال التبادل بين الأفراد وانتشاره الواسع أدى إلى ظهور الحاجة إلى استعمال وسيلة تسهل عمليات التبادل وتساعد على نموها وتطورها، وهذه الوسيلة هي النقود.

أولا: المبادلة عبر نظام المقايضة

المقايضة تعني مبادلة سلعة بسلعة أو خدمة بخدمة، وذلك دون استخدام للنقود، كمبادلة قمح بماشية مثلا، فالمقايضة تستوجب سوقا معينة، تتقابل فيه رغبات العرض والطلب في زمن معين وبطريقة محددة، وعدم تحقق كل أو بعض تلك العروض تتضح صعوبات المقايضة والتي تتمثل فيما يلي:

-صعوبة توافق رغبات المتبادلين: تحقيق المبادلة على أساس المقايضة يفترض رغبة كل طرف في الحصول على السلعة المقدمة من طرف الآخر كميّتا ووصفا، الأمر الذي يصبح معه كل طرف عارضا لسلعته وطالبا لسلعة الطرف الآخر. وتتضح صعوبة تحقيق هذا العرض إذا ازداد عدد الأطراف وعدد السلع موضوع المبادلة حيث تظهر التناقضات بين الرغبات بصورة أكبر، ويعني ذلك أن توافق الرغبات لا يتحقق دائما بالنظر إلى السلع المتبادلة. بل أنه يفرض توافق الرغبات، فإنه من العسير تحقيق توافق الطرفين المتبادلين في المكان والزمان المناسبين. فإذا رغب شخص في مبادلة ما لديه من القمح بما يحتاج إليه من أرز، أو لديه أرز ولكن لا يريد مبادلته بقمح، الأمر الذي يقتضي دخول أطراف أخرى في عملية المقايضة حتى يمكن أن تتم عملية المبادلة، وقد يتعذر اتمامها إذا لم تتواجد الأطراف المتبادلة في المكان والزمان الملائمين لإتمام هذه المقايضة.

-صعوبة تحديد نسب التبادل: لا توجد طريقة مبسطة تقاس بها قيم السلع والخدمات التي يتم تداولها بين الأفراد هن طريق المقايضة، فعلى أي أساس تقيم هذه السلع والخدمات، ما هو معدل مبادلة كل سلعة بأخرى خاصة إذا تعددت هذه السلع. فبفرض قيام التوافق بين رغبات المتبادلين السالفة ذكرها، فكيف تحدد الكمية التي يتخلى عنها كل طرف من عملية المقايضة ليحصل كل منها على كمية القمح أو الأرز التي

يريدها؟ إن حساب قيم السلع المتعددة المتبادلة، وتحديد نسب التبادل مسألة بالغة الصعوبة، الأمر الذي يسبب أخطاء ومغالطة، إذ تتوفر نسب التبادل في هذه الحالة على قوة المساومة بين الأطراف المتبادلة، ومن ثم تتعدد نسب التبادل، وتتسم بعدم الاستقرار. ولا يخفي أثر انعدام وجود مقياس لقيم السلع، في عدم القدرة على تحديد الأرباح والخسائر أو الثروات أو رؤوس الأموال الأمر الذي يعوق النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

-صعوبة تجزئة السلع والخدمات: تتمثل هذه الصعوبة في اختلاف السلع من ناحية قابليتها للتجزئة من حيث حجمها وطبيعتها، والوقت الذي استغرقته لإنتاجها فبعض السلع تتسم بصغر حجم وحداتها، ولهذا يسهل تجزئتها. ومع ذلك نجد أن بعض السلع الأخرى كالدواب والمنازل تتسم بكبر حجمها وبالتالي عدم قابليتها للتجزئة. فمالك البقرة مثلا إذا أراد أن يحصل فقط على كيلو غرام من القمح، فإنه سيواجه مشكلة هي أن قيمة البقرة تتجاوز بكثير ما يحتاجه من القمح في الوقت الذي لا يستطيع معه أن يقوم بتجزئة البقرة ليحصل على ما يريده من هذا القمح. ويتضح أن ذلك يزيد من صعوبة المقايضة، ثم يقف عقبة في اتمام المبادلة. كما أن هناك صعوبة أخرى تتصل بطبيعة الأفراد في ضرورة الاحتياط للمستقبل. وحرصهم على الاحتفاظ بجزء من الانتاج المادي على شكل مخزون سلعي، طالما لا توجد نقود. ولكن هذا المخزون السلعي قد يتعرض دون شك لكثير من المخاطر وخاصة فيما يتعلق بالتلف أو نفقات التخزين، ومن ثم فإن المقايضة لا تقدم وسيلة صالحة لاختزان القيم.

ومما سبق نستطيع القول أن نظام المقايضة وإن كان كافيا لمقابلة احتياجات الأفراد في المرحلة الأولى فإنه نظرا لتعذر تحقق شروطه والصعوبات التي أنشأت عنها، قد تطور تدريجيا حتى ظهرت النقود كوسيلة للتبادل التي تأتي كوسيط ترد إليه قيم الأشياء المتبادلة من خلال تقسيم عملية المبادلة إلى عمليتين منفصلتين ومتتاليتين: التخلي عن السلعة مقابل الحصول على الوسيط المتفق عليه (البيع) ، والتخلي عن الوسيط مقابل الحصول على السلعة(الشراء) وهكذا يحل البيع والشراء مكان المقايضة.

ثانيا: تعريف النقود

تستخدم النقود في الكثير من المعاملات اليومية، ويمكن أن تكون أشياء كثيرة فهي تعتبر ظاهرة مجتمعية بمعنى أنها ذات فائدة للمجتمع وبخاصة المجتمعات الكبيرة ذات الانتاج الغزير الفائض عن حاجة المنتجين، وكلما زاد عدد أفراد المجتمع وزاد حجم الانتاج والتجارة نمت الحاجة إلى وجود وسيط للتبادل بين البائعين والمشتريين للسلع والخدمات، فلا يمكننا أن ننكر أهمية النقود كعنصر هام وفعال في العملية الانتاجية وفي تحقيق الاستقرار النقدي الذي هو أصلا إحدى محددات التوازن الاقتصادي فالنقود يمكن اعتبارها عنصرا مستقبلا من عناصر الانتاج التقليدية، وذلك نظرا للدور الهام الذي يمكن أن تلعبه النقود في تحريك الأنشطة الانتاجية، كل هذه الاعتبارات جعلت الاقتصاديين والنقديين على السواء يهتمون أساسا بتعريف هذه الأداة الاقتصادية الهامة. ومن هذا المنطلق أردنا استعراض المداخل المختلفة لتعريف النقود

باعتبارها من أهم المحددات الاقتصادية وباعتبارها عنصر هام من عناصر الانتاج وأداة هامة للتأثير على ميزان المدفوعات، كل ذلك بغرض وضع تعريف كامل وشامل للنقود يتماشى مع دورها المعاصر كما يلي:

1- المدخل النظري لتعريف النقود: يقوم هذا المدخل على أساس أن النقود ماهي إلا وحدة قياسية تعكس لنا قيمة التبادل أي أنها تعبر عن نسب التبادل بين مختلف السلع والخدمات، وهنا نجد أن النقود ماهي إلا وحدة قياسية مجردة تعكس القيمة التبادلية للسلع والخدمات، وكذلك المقابل المادي للجهد المبذول في العمل، ولما كانت هذه الوحدة القياسية وحدة مجردة، كان من الضروري أن يكون لها صفة ثابتة وقيمة محددة حتى يمكن للاقتصاديات الاعتماد عليها كأساس أو وحدة للحاسب. وبذلك نجد أن النقود ماهي إلا وحدات نمطية مجردة ومحددة بحيث لا تختلف عن بعضها فيما يتعلق بتحديد القيمة الحقيقية لشيء واحد ولذلك نجد أن الوحدة المادية التي تمثل النقود تعبر عن نفس الفئة، وطبقا لهذا المدخل نجد أن النقود كوحدة محاسبية مجردة يمكن أن يكون لها مقابل مادي ملموس سواء كان ذلك في صورة نقود ورقية أو عمولات مساعدة تحتوي كل منها على قيمة تبادلية متساوية مع عدد معين من الوحدات السابقة المحددة رسميا بواسطة السلطات النقدية المختصة.

2- المدخل المادي لتعريف النقود: يقوم هذا المدخل على اعتبار النقود وحدة قياسية محاسبية باعتبارها أداة للتبادل وعلى هذا الأساس فقد اهتموا أنصار هذا المبدأ بالشكل المادي الملموس للنقود أي المقابل المادي لأداة القياس والتحاسب والتبادل، ومن ثم يمكننا القول بأن هذا المدخل إنما يقتصر على تعريف النقود بالمعنى الضيق، حيث أن تعريف النقود بالمعنى الواسع يدخل في نطاقه النقود الداخلية وهي عبارة عن قيود محاسبية بحتة في دفاتر البنوك التجارية ويسمح بتداولها شأنها في ذلك شأن النقود الخارجية أي القانونية ذات الشكل المادي الملموس فضلا عن أن عملية خلق هذه النقود الداخلية التي ليس لها شكل ملموس يؤدي إلى زيادة عرض وسائل الدفع المتاحة وعلى هذا الأساس فمن السهل قياس سرعة دورانها وتداولها وهذا ما ينكره هذا المدخل (المادي)، ولكن يجب أن نشير هنا أنه حتى بالنسبة للنقود الداخلية (المصرفية) فبالرغم من أنها نقود غير ملموسة ولكن يوجد لها مقابل المادي ملموس هو الذي يكفل سرعة دورانها وتداولها. وهذا المقابل المادي هو الشيك فالشيك هنا بالرغم من أنه لا يكون نقود وأنه مجرد سند لنقل أو لتمثيل الملكية إلا أنه كيان ملموس لهذه الملكية الغير ملموسة وبذلك فهو الأداة التي تؤكد عملية خلق النقود .

إذا فمن خلال هذا المدخل ينظر للنقود على أساس أنها وسيط للتبادل وأداة من أدوات السياسة النقدية. وبذلك فقد أضفى أصحاب هذا المدخل وظيفة جديدة من وظائف النقود ألا وهي كونها عنصر هام من عناصر السياسة النقدية. وقد يرجع ذلك إلى تزايد أهمية السياسة النقدية كوسيلة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية وذلك ابتداء من القرن العشرين الذي اتسم بظهور العديد من المشاكل النقدية التي كان لها الأثر الكبير على مختلف القطاعات الاقتصادية.

ثالثاً: خصائص النقود

إن ما يساعد النقود على القيام بوظائفها الهامة هو بسبب تمتعها بخصائص فريدة لا تشاركها بها أصول مالية حقيقية أخرى. وهذه الخصائص تطورت مع الزمن بتطور القواعد والأنظمة النقدية، وتجدر الإشارة إلى أن خصائص النقود تكمل بعضها الآخر كحزمة من الخصائص الأساسية الواجب توفرها لأي عملة أو نقد لكي يقوم بوظائفها، ومن أهم خصائص النقود ما يلي:

1-القبول العام: فالقبول العام للنقود تعني قبولها وعدم رفضها من قبل الأفراد داخل الحدود الجغرافية للبلد والنقود بهذا المعنى تمنح لحائزها قوة اختيار غير محدودة للسلع والخدمات بحيث لا يرفضها أيّاً من الأطراف المتبادلة في السوق لأنها ذات منفعة عامة في اشباع حاجات جميع الأطراف المتبادلة.

وهذه القوة مستمدة أولاً من القانون بحيث يفرض القانون التعامل بالنقود الوطنية بشكل إجباري داخل حدود الدولة، أي بمعنى أن لها قوة ابراء قانونية غير محدودة في تسديد المدفوعات والديون.

أما خارج حدود الدولة فيكون التعامل بالعملة الوطنية اختيارياً، وكذلك فإن النقود وعبر السنوات من الاستعمال تكتسب ثقة الجمهور المتعامل بها في ايفاء التزاماتها من شراء السلع والخدمات أو في تسديد الديون والمدفوعات المحلية والعالمية. وهذه الثقة هي الأساس في العمل الائتماني المصرفي التجاري والمركزي.

2-المتانة المادية والقيمية: وهذه الخاصية تعني استقرار القوة الشرائية للنقود مع متانة المادة التي صنعت منها لأن النقود تمثل حقاً عاماً على السلع والخدمات المعروضة في السوق في أي وقت، فالجانب المادي في صناعة النقود أي المتانة المادية لا تمثل تحدياً كبيراً بحد ذاته، إذ تصنع النقود من أجود المعادن المعروفة مقاومة لعوامل الطبيعة فهي لا تصدأ وقليلاً ما تتآكل أو تتلف. ولكن التحدي يبرز في المحافظة على قيمة النقود واستقرار القوة الشرائية لها.

3- أن تكون نافعة لجميع أفراد المجتمع: فجميع أنواع النقود السلعية والورقية وحتى الالكترونية يجب أن تكون ذات منفعة عامة لإشباع حاجات المتعاملين بها، وهذه الخاصية هي مكملة لخاصية القبول العام للنقود، إذ لا يقبلها الأفراد ما لم تكن نافعة لهم في عمليات التبادل التجاري، وتستمد منفعة النقود من قدرتها في الحصول على السلع والخدمات أي أنها تستطيع أن تشبع حاجات الأفراد بصورة غير مباشرة لأنها تمنح لحاملها قوة لاختيار للأفراد الذين يتم التعامل معهم وكذلك اختيار نوع السلع والخدمات في أي مكان وزمان، وهذه السمة هي التي تجعل النقود مقبولة قبولاً عاماً.

4-الندرة النسبية للنقود: وتعني عدم توفرها بكميات كبيرة مما يفقدها قيمتها، ولا أن تكون نادرة جداً بحيث تعيق عملية التبادل التجاري. لذلك يجب اصدارها بما يتلائم مع حاجة المبادلات التجارية وتحافظ على قوتها الشرائية أيضاً.

5-قابلية الانقسام والتجزئة: ويقصد بذلك أن تكون الوحدة النقدية (مقياس القيمة) قابلة للتجزئة إلى وحدات صغيرة ليتمكن المستهلكون من شراء مختلف القيم الاقتصادية من سلع وخدمات مهما كبرت أو صغرت قيمتها وذلك بإصدار فئات مختلفة للنقود.

6-سهولة الحمل والتداول: وهذه السمة يجب أن تنطبق على جميع فئات النقود فتكون سهلة الحمل والنقل والخزن لتيسير تبادلها مقابل السلع والخدمات.

7-سهولة التمييز: سهولة التمييز تتعلق بتحديد لون خاص لكل فئة نقدية وحجم يتناسب مع قيمة الوحدة النقدية وتكون قيمة الورقة النقدية واضحة جداً بأرقام يسهل تمييزها.

8-التجانس: إن التجانس يشير إلى كل وحدة من العملة الوطنية متماثلة مع الوحدات النقدية الأخرى من نفس الفئة، وهذه السمة توفر عدم وجود فروق في نوعية الوحدات النقدية من نفس الفئة بحيث تبعد المضاربة على العملة الوطنية.

رابعاً: وظائف النقود:

تعتبر النقود قوة شرائية عامة، وتؤدي هذه المهمة من خلال قيامها بسبعة وظائف، فهي أداة مبادلة، مقياس للقيمة، مستودع للقيمة، وسيلة للمدفوعات الآجلة، من أدوات السياسة النقدية، أداة لإعادة توزيع الدخل، وأداة هيمنة وسيطرة.

1-النقود كأداة مبادلة: تعتبر هذه الوظيفة أقدم وظيفة تؤديها النقود وأهمها. ولربما يعود ظهور النقود منذ البداية إلى حاجة الناس لأداة مبادلة لتذليل صعوبات المقايضة وتسهيل عمليات التبادل بين أفراد المجتمع.

2-النقود كمقياس للقيمة: تستخدم النقود لقياس قيم جميع السلع والخدمات المتداولة داخل الاقتصاد الوطني. وعند تحديد الوحدة النقدية من دولار، دينار...الخ يصبح السعر مؤشر للقيمة مشيراً إلى عدد الوحدات النقدية المطلوبة للحصول على أي من السلع والخدمات فيقال أن ثمن كيلو البرتقال 10دينار وثمان متر القماش 25 دينار...الخ، وباستخدام النقود أصبحت جميع السلع والخدمات تبادل بشيء واحد. وقد ساعد استعمال وحدة حساب عامة على سرعة تداول المعلومات الاقتصادية بين أفراد المجتمع، إذ أن التعبير عن مختلف السلع والخدمات بوحدة حساب موحدة ساعد البائعين والمشتريين على تحديد اختياراتهم في البيع والشراء وتحديد كمياتها وأنواعها فاتسع مجال التخصص وتقسيم العمل خارج النطاق العائلي الضيق.

3-النقود كمستودع للقيمة: إن ما يميز النقود عن غيرها من السلع، إن بعض السلع يصعب تخزينها لفترة طويلة، بينما النقود يمكن تخزينها لفترة طويلة دون أن تتلف. فالنقود تحافظ على القوة الشرائية لها بالمستقبل.

4-النقود كوسيلة للمدفوعات الآجلة: تتلخص هذه الوظيفة في قيام النقود بوظيفة سداد قيمة الديون التي يقع ميعاد استحقاقها في المستقبل، ويجب أن تظل قيمة النقود ثابتة في المستقبل، لأن تقلب القوة الشرائية للنقود في المستقبل يعطل قيامها بوظيفة مقياس للمدفوعات الآجلة.

5- النقود من أدوات السياسة النقدية: للنقود تأثير هام على الاقتصاد الوطني من خلال قوتها الشرائية، ففي ظل بقاء كمية السلع والخدمات والعوامل الأخرى ثابتة فإنه كلما زادت كمية النقود المتداولة زادت معها الأسعار والعكس بالعكس، إذ يعد التغيير في المعروض النقدي من أهم أدوات السياسة النقدية التي تلجأ إليها السلطات النقدية سواء بزيادتها أو بالحد منها وهنا تستطيع الدولة التأثير على مسار الأنشطة الانتاجية، إلا أن هاهو الوظيفة لا يمكن للنقود أن تنفرد بها حيث أن السلطات النقدية يمكنها عن طريق سياسة سعر الفائدة أو سياسة الاحتياطي الإجباري للبنوك التأثير على الادخار والاستثمار ومن ثم على أوجه النشاط الاقتصادي وبذلك نجد أن هذه الوظيفة ليس قاصرة على النقود.

6- النقود كأداة لإعادة توزيع الدخل: النقود وسيلة لتوزيع الدخل في المجتمع فإذا ارتفعت كمية النقود دون أن يقابلها زيادة في السلع سينتج عنه ارتفاع عام في الأسعار لكن بنسب متفاوتة وفي فترات مختلفة، مما يؤدي إلى تأثير في أسلوب إنفاق الأفراد لدخولهم على السلع والخدمات والمحصلة هي إعادة توزيع الدخل في الاقتصاد وهي النتيجة نفسها لما يحدث انخفاض في كمية النقود المتداولة.

7- النقود كأداة هيمنة وسيطرة: العملة القوية دليل على قوة اقتصاد البلد وتطوره وضعفها يعكس ضعف وتخلف هذا الأخير وعلى هذا الأساس تجد الدول المتطورة تعمل على بسط نفوذها على المستوى الإقليمي والدولي من خلال سياسات تجعل من بعض البلدان تلجأ إلى ربط عملاتها بعملات هذه الأخيرة مما يؤدي إلى التبعية الاقتصادية.

خامساً: أنواع النقود

لقد تطورت أشكال النقود وفقاً لتطور المجتمعات والحاجة للنقود لتسهيل عمليات الانتاج والتوزيع والاستهلاك وهو ما سيتم عرضه على النحو التالي:

1- النقود السلعية: من خلال المقايضات المختلفة التي كانت تتم ظهرت مجموعة من السلع يعترف لها الناس بأهمية خاصة في المبادلة بحيث كانت تتمتع بتفضيل عدد كبير منهم. هذه السلع كان يمكن أن يقبلها أشخاص لا يفكرون في الانتفاع بها مباشرة، لأنهم يدركون أنها تحتل مكانة هامة في تقدير الآخرين الذين كانوا على استعداد لمبادلتها بالسلع العادية. وكانت هذه السلع الممتازة تختلف قيمتها فيما بينها ولذلك عمد المتعاملون إلى التخلص من أقلها قبولا في السوق، وبقيت منها في النهاية السلع التي تتمتع بأوسع قبول. هذه السلعة هي أول نقود عرفتها البشرية وهي التي نسميها النقود السلعية.

ومع تطور حاجة الأفراد إلى النقود لتسوية المدفوعات الداخلية والخارجية بدأ الناس يستخدمون أنواع جديدة من النقود السلعية بدأت بالمعادن غير الثمينة كالحديد والنحاس والبرونز عندما كانت المعاملات محدودة وقيمة السلع المتبادلة قليلة، ولكن مع توسع التجارة والمبادلات استعملت المعادن النفيسة كالذهب والفضة كنقود، ويعود تفضيل الأفراد للذهب والفضة إلى الخصائص التالية:

- عدم امكانية التحكم بإنتاجها مما يوفر لها قيمة سوقية أكثر استقراراً من بقية السلع؛

-عدم تعرضها للتلف والصدأ وقابليتها للخرن وبالتالي فهي أفضل من غيرها من السلع كمستودع للقيم؛
 -سهولة تجزأة وحمل ونقل المعادن الثمينة؛
 -المكانة الكبيرة للذهب والفضة في نفوس الأفراد والدول على المستوى المحلي والدولي، فبالنسبة للأفراد هي وسيلة للاحتفاظ بالثروة، وبالنسبة للحكومات هي مصدر للثروة وزيادتها؛
 -تمتع المعادن النفيسة بالندرة وارتفاع في قيمتها بحيث تستطيع شراء كميات كثيرة من السلع بوحدة صغيرة من المعادن الثمينة؛
 -يتسم الذهب والفضة بالتجانس التام مما يجعلها أكثر من غيرها للقيام بوظائف النقود كأداة للمبادلة وكمقياس للقيم.

وفي البداية استخدمت المعادن النفيسة بصورة سبائك كأدوات نقدية ولكنها لم تكن سهلة الاستعمال بسبب التفاوت في وزنها ونقاوتها واحتمال تعرضها للغش والتزوير، فاستبدلت في العصور القديمة بإصدارها مسكوكات معدنية عليها ختم يشر إلى وزن المعدن ودرجة نقاوته، لتسهيل عمليات التبادل.

2-النقود الورقية: تعتبر النقود الورقية الشكل الحديث والذي تطلبته مراحل التطور الاقتصادي والاجتماعي وتعدد وتشابك العمليات التبادلية واتساع نطاقها وقد عرفت هذه النقود حتى في عهد النقود السلعية على شكل شهادات تثبت ايداع العملات الذهبية والفضية، فالنقود الورقية تختلف عن النقود السلعية في أنها ليست ذات قيمة ذاتية (كالمعدن النفيس) بل أن قيمتها تتحدد حسب قوة الابراء التي يحددها لها قانون الدولة التي تصدرها، ولكي تلقى هذه النقود قبولا عاما فقد أضفت عليها السلطات الرسمية صفة الإلزامية. ولذلك تعتبر بمثابة اتفاق اجتماعي بين الجهة التي تصدرها (البنوك المركزية) وبين الأفراد الذين يقبلون بحكم القانون أن يتعاملوا بها في نطاق مجتمعهم على أساس قيمة وسعر محدد، تقره السلطات النقدية أحيانا لتحديد قيمة النقود الورقية.

4-النقود المصرفية: تعتبر هذه النقود من النقود الداخلية والتي تخلفها البنوك التجارية، وهي عبارة عن الحسابات الجارية في البنوك والتي تستخدم كبديل تام للنقود، وعلى هذا الأساس فهي تقوم بوظائف النقود الأساسية وتستخدم كوسيط للتبادل وأداة للسداد الفوري للالتزامات. إلا أن هذه النقود تعتبر نقود غير ملموسة وإن كانت تعبر عنها أداة ملموسة وهي الشيك.

5-النقود الالكترونية: وتعتبر هذه النقود من أحدث وسائل الدفع المستعملة عن طريق نظام تحويل الأموال بشكل اليكتروني، أي بتحويل الأرصدة النقدية من حساب مصرفي إلى آخر لإنجاز المدفوعات أو تسديد الديون وتتمتع بالسرعة الفائقة في تحويل الأموال وبتكلفة منخفضة جدا، وهي كذلك تقلل من حجم الأعمال الإدارية المرتبطة بنقل الأموال عن طريق الشيكات وغيرها.

ويؤخذ على هذه النقود جملة من الانتقادات: وهي أنها لا توفر اثباتا باستلام المبالغ المدفوعة أو كشفا بها وأن المبالغ تحول بشكل فوري مما لا يسمح بفترة زمنية لتعزيز الأرصدة النقدية، وكذلك لا يوجد

في النظام الإلكتروني ما يمنع من أعمال القرصنة الحاسوبية ولا توجد جهة مسؤولة عن الخسائر في حال حصولها.

الفصل الثاني: الأنظمة النقدية

نعني بالنظام النقدي جميع أنواع النقود الموجودة في بلد ما وجميع المؤسسات ذات السلطات والمسؤوليات المتعلقة بخلق النقود، وجميع القوانين والقواعد والتعليمات والاجراءات التي تحكم هذا الخلق. ولقد عرف العالم أشكالاً مختلفة من النقود، وهذا يعني أن الانسان عرف قواعد نقدية متعددة ومن ثم طبق أنظمة نقدية مختلفة.

فهناك فرق بين القاعدة النقدية والنظام النقدي، فالنظام النقدي المحلي يتكون من ثلاث عناصر وهي: أولاً: كمية النقود المتداولة والتي تشمل على النقود القانونية والنقود الائتمانية، ثانياً: التشريعات واللوائح التي تنظم إصدار النقود السابقة والتي تتحول إلى سياسات نقدية لتحقيق هدف النظام النقدي المحلي، ثالثاً: مجموعة الأجهزة المالية الأخرى التي تتكفل بحسن أداء النقود لوظائفها في الاقتصاد المحلي. ويتم تحديد النظام النقدي المحلي لدولة ما لتحقيق هدف تنظيم عمليات سحب أو إصدار النقود المتداولة بأشكالها المختلفة بما يتناسب ومتطلبات النشاط الاقتصادي المحلي. أما القاعدة النقدية فهي عبارة عن المقياس الذي يتخذه المجتمع أساساً لحساب القيم الاقتصادية ومقارنة بعضها البعض. ومن ثم يقوم النظام النقدي على أساس أو قاعدة نقدية تنسب إليه العملة المتداولة وتمثل وحدة النقد النهائي: أو وحدة النقد المعيارية، أي الشكل الذي تصل إليه الوحدة النقدية المتداولة سواء كان سلعة أم معدناً نفيساً أم غيره، كما تتحدد وفقاً لها كمية المعدن النفيس التي يحتويها أي نوع من أنواع النقود. ومن ثم فإن القاعدة النقدية تعتبر جزءاً من النظام النقدي حيث تعتبر الأساس في إصدار النقود وقبولها بين أفراد المجتمع، ويؤدي وجود قاعدة نقدية في إطار نظام نقدي معين وظيفتين، الأولى أساسية ولها بعد محلي: وتتمثل في الهيمنة على القوة الشرائية للنقود من خلال فكرة عرض النقود، والثانية تبعية ولها بعد دولي وتتمثل في ربط القوى الشرائية لمختلف دول العالم التي تتخذ القاعدة النقدية نفسها.

أولاً: قاعدة أو نظام المعدنين

في ظل نظام المعدنين يتم تحديد نسبة قانونية بين عيار الفضة وعيار الذهب. وفي هذا النظام توجد نقود من المسكوكات الذهبية وإلى جانبها نقود من المسكوكات الفضية، ومع وجود نسبة قانونية تحددتها الدولة بين الذهب والفضة. ويمكن تلخيص شروط قيام نظام المعدنين بالنقاط التالية:

- تعيين معدل قانوني ثابت بين الذهب والفضة، وتكون كل من النقود الذهبية والفضية ذات وزن وعيار معينين، ويتم التبادل بين المسكوكات الذهبية والفضية على أساس المعدن الصافي في كل منهما، أي مقدار الفضة الصافي في الدولار الفضي، والذهب الصافي في الدولار الذهبي، إذ كانت النسبة القانونية بين

الدولار الفضي والدولار الذهبي تعادل 16/1 في النصف الأول من القرن التاسع عشر، أي أن الدولار الذهبي يساوي 16 دولار فضيا، كما كانت السلطات النقدية ملزمة بتحويل السبائك الذهبية والفضية إلى دولارات ذهبية وفضية وفقا لهذه النسبة المحددة.

- حرية تحويل السبائك من الذهب أو الفضة إلى قطع نقدية مجانا، أي باستطاعة الفرد أن يتقدم إلى السلطات النقدية وأن يسلمها سبائك ذهبية أو فضية ويأخذ مقابل ذلك قطعاً نقدية من الذهب أو الفضة تعادل قيمة السبائك، إن فائدة من فرض هذا الشرط هو المحافظة على تعادل القيمتين الاسمية والسلعية حتى لا تصبح القيمة الاسمية أكبر من القيمة السلعية للمسكوكة.

- حرية صهر المسكوكات وتحويلها إلى سبائك حتى لا تصبح القيمة السلعية أكبر من القيمة الاسمية.

- حرية استيراد وتصدير المعدن الثمين من أجل المحافظة على استقرار أسعار الصرف الدولية.

أما بالنسبة لمزايا وعيوب نظام المعدنين فهي كما يلي:

- من مزايا هذا النظام أنه يساعد على اتساع حجم القاعدة النقدية فيزداد حجم الكتلة النقدية، مما يؤدي إلى زيادة حجم المبادلات. كما تصبح أسعار الصرف أكثر استقراراً منه في حالة وجود نظام معدن واحد. ففي نظام المعدنين يمكن تصحيح الميزان الحسابي عن طريق استخدام معدنين بدل من معدن واحد، طالما أن كمية النقود في الداخل تعتمد على وجود معدنين لا واحد.

- أما من عيوب هذا النظام هو أنه من الصعب على الحكومة أن تحافظ على استمرار تعادل النسبة القانونية مع نسبة تعادل المعدنين في السوق. وحتى لو تمكنت الدولة من الحفاظ على ثبات تعادل النسبتين القانونية والسوقية، فإن دول قد لا تتمكن من ذلك. فإذا حصل إن اختلفت النسبة في السوق الداخلية عنها في السوق الخارجية، فإن هذا الاختلاف سيؤدي إلى تصدير المعدن الذي أصبحت قيمته في الداخل أقل من قيمته في الخارج، لأن عملية تصديره تصبح مربحة وبخروج المعدن الثمين ستختلف النسبة القانونية عن النسبة التجارية في السوق، فيزول النظام باختفاء النقد الجيد. وأدى زوال نظام المعدنين إلى اتباع نظام المعدن الواحد.

ثانياً: قاعدة الذهب

اتبعت معظم دول العالم في فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى قاعدة المعدن الواحد وهي قاعدة الذهب وعندما تتبع دولة ما قاعدة الذهب فإن السلطة النقدية بها تقيم علاقة تحويل ثابتة بين وحدة النقود وبين وزن معين لمعيار معلوم من الذهب، بحيث تصبح كل أشكال النقود قابلة بالصرف بالذهب، وبمقتضى قاعدة الذهب فإن القوة الشرائية للنقود سوف ترتبط بالقيمة الاقتصادية لمعدن الذهب، حيث عرفت قاعدة الذهب ثلاثة أشكال كما يلي:

1- قاعدة المسكوكات الذهبية (1831-1914): تعتبر صورة المسكوكات الذهبية من أقدم أشكال قاعدة الذهب، وكانت النقود تحت هذا النظام تسك من الذهب، بمعنى أن وحدة النقد المتداولة كانت مصنوعة من

الذهب، وأن هذه الوحدة النقدية الذهبية طبقا لهذا النظام تساوي ما تحتويه من ذهب. وقد كان هذا النظام يتم التعامل به داخليا بين مواطني الدولة التي تتبع هذا النظام أو دوليا بين الدول التي تتبع هذا النظام. وكان نظام المسكوكات الذهبية يتسم بارتفاع درجة الأمان وبسهولة التعامل فيه داخليا وخارجيا. ولذا ظل هذا النظام معمولا به وسائدا إلى قيام الحرب العالمية الأولى. ولكن بقيام هذه الحرب بدأت بعض دول العالم تتخلى رويدا رويدا عن نظام المسكوكات الذهبية واللجوء إلى أوراق البنكنوت (المغطى تماما بالذهب).

وبالإضافة إلى قيام الحرب كانت هناك أسباب أخرى دفعت دول العالم إلى التخلي عن قاعدة المسكوكات الذهبية، ومن هذه العوامل محدودية الانتاج العالمي من الذهب واتساع التعامل الدولي ونمو حجم التجارة العالمية وما ترتب عن ذلك من زيادة المتطلبات النقدية التي كان حجمها يتجاوز الانتاج العالمي من الذهب. ومن ثم تم استبدال نظام المسكوكات الذهبية بنظام السبائك الذهبية.

2- قاعدة السبائك الذهبية (1931-1925): يقتصر تداول الذهب في ظل هذه القاعدة على مجال المبادلات الدولية، وهو يعني عدم تداول النقود الذهبية في الداخل، حيث كانت البنوك المركزية تقوم بالاحتفاظ بالذهب في خزائنها في شكل سبائك بقيمة كبيرة، ثم تقوم هذه البنوك بإصدار (طبع) مقابل هذه السبائك - السبيكة لا تقل عن 400 أوقية - أوراق بنكنوت قابلة للتحويل إلى الذهب عند الطلب ولكن للمبالغ الكبيرة (للمعاملات التجارية الكبيرة). وبمعنى آخر فإن الورقة النقدية - النقود الورقية أو أوراق البنكنوت - كانت هي التي تتداول في الأسواق، ولكن ظل من الممكن استبدالها في أي وقت بذهب مساو لقيمتها بشكل مباشر.

3- قاعدة الصرف بالذهب: جوهر هذه القاعدة هو اتباع قاعدة الذهب بغير ذهب. ففي المبادلات الداخلية يتم التعامل بالعملة الورقية الالزامية، فلا تداول للذهب. وفي المبادلات الخارجية لا يتم التعامل بالذهب وإنما على أساس الذهب، وذلك باستخدام عملة أجنبية قابلة للتحويل إلى ذهب. وظل هذا النظام سائدا إلى أن تخلت عنه الولايات المتحدة الأمريكية رسميا في عام 1971.

ثالثا: قاعدة النقد الورقية أو الائتمانية أو الإلزامية

وهو النظام أو القاعدة المستخدمة حاليا في كل دول العالم تقريبا منذ أوائل السبعينات، وهذا النظام النقدي لا يرتبط بالمعدن النفيس - الذهب أو الفضة - كما أن العملة ليست قابلة للتحويل إلى هذه المعادن، أي بمعنى أن العملة ليست مقيمة بغرامات معينة من الذهب تستطيع أن تذهب لاستبدالها في أي وقت وإنما قد تتخفف وترتفع أمام الذهب لأنه مقابل لها ولكن لا يرتبط بها. ومعنى ذلك أن القاعدة النقدية التي تمثل الأساس أو وحدة النقد لم تعد الذهب أو الفضة، وفي غياب القيمة الذاتية للقاعدة فإن القاعدة الائتمانية تستمد قوتها من أنظمة الدولة التي تصدرها والتشريعات التي تحمي هذه العملة. ومن ثم أصبحت الأوراق

النقدية نقودا ورقية إلزامية، كما أن إصدارها بات يتوقف على دواعي السياسة النقدية بوجه خاص أو دواعي النمو الاقتصادي بوجه عام.

الفصل الثالث: النظريات النقدية

لما كانت قيمة النقود أو قوتها الشرائية تتناسب تناسبا عكسيا مع المستوى العام للأسعار في بلد ما، معنى أنه عندما يرتفع المستوى العام للأسعار تنخفض قيمة النقود والعكس بالعكس. وحيث أن التغيرات في المستوى العام للأسعار تعني التغيرات في قيمة النقود، فإن دراسة العوامل التي تسبب تغيرا في قيمة النقود هي دراسة للعوامل التي تسبب تغيرا في المستوى العام للأسعار، فمن خلال هذا الفصل سنناقش النظريات التي تعطي تفسيراً وأسباباً للتغيرات والتقلبات في قيمة النقود أو المستوى العام للأسعار.

أولاً: النظرية النقدية الكلاسيكية

يرى الكلاسيك أن النقود لا تعدو سوى وسيلة لنقل القيم المتبادلة بين الأفراد، أي أن النقود ليس لها من وظيفة سوى لإتمام المبادلات وتيسير تسديد قيم السلع وقياس القيم الاقتصادية للسلع والخدمات، وبهذا المعنى فإن النقود تتوسط عمليات البيع والشراء وأن النقود لا تعدو أن تكون سوى ستار يخفي وراءه الظواهر الحقيقية.

1- سرعة دوران النقود ومعادلة التبادل:

جاء أوضح عرض لنظرية الكمية الكلاسيكية على يد الاقتصادي الأمريكي "أرفنج فيشر". أراد فيشر أن يشرح الصلة بين الكمية الكلية للنقود (M) (العرض النقدي) والانفاق الكلي على السلع والخدمات (PY) حيث P هي المستوى العام للأسعار و Y هي الدخل الحقيقي الكلي. فالإنفاق الكلي PY يمكن النظر إليه على أنه الدخل النقدي الكلي في الاقتصاد القومي أو يمكن النظر إليه على أنه القيمة النقدية أو الاسمية للنواتج القومي الإجمالي (GNP) والمتغير الذي يربط بين كمية النقود M والانفاق الكلي PY يسمى سرعة دوران النقود V. وتعرف سرعة دوران النقود بأنها متوسط عدد المرات التي تنفق خلالها وحدة النقد في شراء السلع والخدمات المنتجة في الاقتصاد الوطني في فترة زمنية معينة وهي عادة سنة، وتعرف سرعة دوران النقود أيضا على أنها الانفاق الكلي PY مقسوما على كمية النقود M أي أن:

$$V=PY/M \dots\dots (1)$$

وإذا ضربنا طرفي المعادلة (1) في M نحصل على ما يسمى معادلة التبادل والتي تربط بين الدخل النقدي وكل من كمية النقود وسرعة الدوران، أي أن:

$$MV=PY \dots\dots\dots (2)$$

وتقرر معادلة التبادل أن كمية النقود مضروبة في سرعة دوران النقود يجب أن تعادل الدخل النقدي، وبالتالي فإن المعادلة (2) ليست أكثر من مطابقة-أي علاقة صحيحة بالتعريف- فالمعادلة (2) لا تقر أي

علاقة بين أي متغيرين من متغيراتها. ولتحويل معادلة التبادل إلى نظرية توضح كيف يتحدد الدخل النقدي، يتطلب هذا التحويل فهم العوامل التي تحدد سرعة دوران النقود.

ويرى فيشر أن سرعة دوران النقود تتحدد عن طريق العوامل المؤسسية في الاقتصاد والتي تؤثر على الطريقة التي ينظم بها الأفراد معاملاتهم. فإذا كان الأفراد يستخدمون بطاقات الائتمان مثلا لإتمام معاملاتهم، فإنهم سيستخدمون مقدار أقل من وحدات العملة عند قيامهم بشراء السلع والخدمات وبالتالي فإن مقدار النقود المطلوبة لإتمام المعاملات المتولدة عن الدخل سيكون أقل بمعنى أن: $M \downarrow$ بالنسبة PY

$$V = PY / M \downarrow \quad \text{وهذا يؤدي إلى زيادة سرعة دوران النقود، أي أن:}$$

ولو كان الأفراد يستخدمون دفع أثمان السلع والخدمات باستخدام النقود أو بالسحب من الودائع تحت الطلب (نقود الودائع) باستخدام الشيكات (وكلاهما النقد ونقود الودائع من مكونات النقود) فإن كمية أكبر من النقود ستستخدم في القيام بالمعاملات المتولدة عند نفس مستوى الدخل النقدي، بمعنى أن، $M \uparrow$ بالنسبة PY

$$V \downarrow = PY / M \uparrow \quad \text{ومن ثم تتخفض سرعة الدوران، أي أن}$$

فبِحيث أن PY مقدار ثابت، فزيادة M تؤدي إلى انخفاض V . ولقد رأى فيشر أن العوامل المؤسسية في أي اقتصاد والتي تؤثر على سرعة دوران النقود بطيئة التغيير عبر الزمن، ومن ثم يمكن اعتبار أن سرعة الدوران ثابتة تقريبا في الأجل القصير.

2- نظرية كمية النقود (نظرية المعاملات):

إن النقود حسب الكلاسيك هي أي شيء يمكن أن يلعب دور الوسيط في التبادل ولكن ليس شرطا أن يكون لهذا الشيء قيمة في حد ذاته تجعله مطلوبا دون غيره في شكله البحت. فحقيقة الأمر طبقا للكلاسيك لا يوجد أحد يرغب في حيازة النقود لمجرد الحيازة ولكن الحيازة مطلوبة بسبب غياب التزامن بين فترة الحصول على المقبوضات وبين فترة سداد المدفوعات النقدية. ومن ثم فعدم التزامن يلزم الأفراد حيازة أرصدة نقدية.

فافتراض فيشر القائل بأن سرعة دوران النقود ثابتة في الأجل القصير هو الذي حول معادلة التبادل إلى نظرية لكمية النقود، وتقر هذه النظرية أن الدخل النقدي يتحدد فقط بالتغيرات في كمية النقود. فعند مضاعفة كمية النقود M تتضاعف MV وبالتالي يتضاعف الدخل النقدي PY .

#زيادة كمية النقود تؤدي إلى زيادة الدخل النقدي بنفس النسبة#

ولكن السؤال الذي يحتاج إلى إجابة هو:

س: كيف تؤدي زيادة كمية النقود إلى زيادة الدخل النقدي وفقا لنظرية الكمية؟

ج: تؤدي زيادة كمية النقود إلى زيادة الدخل النقدي من خلال تأثير زيادة كمية النقود على ارتفاع المستوى العام للأسعار P . ويمكن تفسير ذلك كما يلي:

نظرا لأن الاقتصاديين الكلاسيك افترضوا أن #الأجور والأسعار مرنة مرونة كاملة ارتفاعا وانخفاضا#. كما افترض الكلاسيك أيضا أن #الاقتصاد القومي يعمل دائما عند مستوى العمالة الكاملة#، فإن مستوى الإنتاج الكلي Y الذي سيتم إنتاجه في الاقتصاد الوطني سيكون دائما عند # مستوى إنتاج العمالة الكاملة#، أي يمكن اعتبار أن Y ثابتا في الأجل القصير في معادلة التبادل، وبناءا على هذه الافتراضات فإن نظرية الكمية تجعل سرعة دوران النقود V ومستوى الإنتاج الحقيقي الكلي Y ثابتين، ومن ثم فلا يبقى من المتغيرات في معادلة التبادل سوى متغيرين فقط يسمح لها بالتغير، وهذان المتغيران هما كمية النقود M والمستوى العام للأسعار P . وعلى هذا تصل نظرية كمية النقود إلى العلاقة السببية بين M, P والتي يمكن صياغتها في صورة الفرضية الأساسية التالية:

#بافتراض أن حجم الإنتاج الحقيقي الكلي ثابتا عند مستوى العمالة الكاملة، وثبات سرعة دوران النقود في الفترة القصيرة، فإن مضاعفة كمية النقود سيؤدي إلى مضاعفة المستوى العام للأسعار#. وذلك كما يلي:

- حجم الإنتاج الحقيقي عند مستوى التشغيل الكامل: ترى هذه النظرية أن النقود لا تؤدي سوى وظيفة واحدة وهي أنها وسيط للتبادل لأن العرض يخلق الطلب المساوي له بمعنى أن الاقتصاد في حالة توازن دائم وأن أي اختلال فيه سرعان ما يزول بفضل الأسعار وبالتالي فإن للنقود دور حيادي يتمثل في كونها وسيلة للمبادلة فقط.

- ارتباط التغير في مستوى الأسعار بتغير كمية النقود المعروضة بمعنى أن أي تغيير في كمية النقود المعروضة تتعكس وبالمقدار نفسه على المستوى العام للأسعار فزيادة الأول تؤدي إلى زيادة الثاني بالقدر نفسه والعكس صحيح أي: إن هناك علاقة طردية تناسبية بين عرض النقود والأسعار فالفكر الكلاسيكي يجعل المستوى العام للأسعار متغيرا تابعا وسلبيا لكمية النقود المعروضة لأنه يهمل العوامل التالية:

*ارتفاع الأجور وبالتالي زيادة تكاليف الإنتاج؛

*أثر الحروب وغيرها من العوامل؛

-ثبات سرعة تداول النقود: ويقصد بها عدد المرات التي يتم فيها تبادل النقود لتسوية المعاملات والتبادلات الاقتصادية خلال فترة زمنية معينة، وتعتمد سرعة تداول النقود على العوامل التالية:

*درجة كثافة السكان؛

*تقدم شبكة المواصلات والنقل؛

*تطور العادات في المجتمع كالأستهلاك والادخار؛

*تقدم النظام المصرفي والأسواق المالية.

-الاقتصاد الذي يتم التعامل فيه هو اقتصاد مغلق أي يعتمد على العوامل الداخلية فيه وبافتراض أن:

M^* : تمثل الرصيد النقدي لأرصدة المعاملات: أي أن M تمثل كل المعروض النقدي في هذه الحالة لأن كل النقود يتم حيازتها طبقاً لهذا المنهج لأغراض تمويل المعاملات فقط؛
 T^* : تمثل عدد المعاملات التي تم إجرائها خلال الفترة؛
 P^* : تمثل متوسط مستوى أسعار هذه المعاملات.

ومن ثم فإن سرعة تداول أو معدل دوران النقود V يمكن التعبير عنها كما يلي:

$$V = P T / M$$

أي أن V تمثل معدلاً يقيس النسبة بين قيمة نقود المعاملات $P T$ إلى إجمالي الرصيد النقدي M الموجود في المجتمع خلال فترة زمنية، وهذه المعادلة يمكن صياغتها كما يلي:

$$M V = P T$$

ونظراً لعدم إمكانية تقدير حجم المعاملات التجارية من السلع والأوراق المالية فإن عدد من الباحثين

استبدل T بـ Y . بحيث تصبح المعادلة هي:

$$M V = P Y$$

حيث أن Y تمثل حجم الإنتاج الكلي من السلع والخدمات وأن $P Y$ تمثل إنتاج الوطني الإجمالي بالأسعار الجارية، وهذه المعادلة تشير أن حجم الانفاق الكلي $M V$ تساوي كمية الإنتاج الوطني $P Y$ ، ولما كانت كمية النقود توصف بأنها مجموع النقود لغرض تسوية المدفوعات الناجمة عن بيع وشراء السلع والخدمات وأن النقود المطلوبة $M d$ تطلب لغرض انفاقها على السلع والخدمات فإن عرض النقود يساوي الطلب على النقود، ويمكن التعبير عن الطلب على النقود في المعادلة السابقة على أساس ما يلي:

$$M d = Y P / V$$

وهذه المعادلة تشير بأن الطلب على النقد لغرض انفاقه يتأثر بثلاث عوامل هي الناتج الحقيقي من السلع والخدمات Y ومستوى الأسعار P وسرعة تداول النقود V ، ولذلك فإن الطلب على النقود يتغير بصورة ايجابية بنفس اتجاه التغير في الإنتاج والأسعار وبالعكس الاتجاه في سرعة تداول النقود.

ثانياً: التحليل النيوكلاسيكي للنقود (نظرية الأرصدة النقدية)

تطور التحليل النيوكلاسيكي في إنجلترا في عشرينيات من القرن الماضي من قبل مارشال، بيجو وآخرون وعرفت أفكار هؤلاء الكتاب بنظرية الأرصدة النقدية.

1- أصل فكرة الأرصدة النقدية: يمكن أن ينسب أصل فكرة الأرصدة النقدية، إلى المفكر الاقتصادي النيو-كلاسيكي #ليون فالراس# (1834-1910)، والذي كان يعود إليه الإدراك الأول للطلب على النقد، من عبارته الشهيرة: #الرصيد النقدي المرغوب فيه#. ففي مؤلفه *Elément d'économie politique pure* المنشورة عام 1874، أورد #فالراس# صيغة معادلته التي عبرت عن فكرته كالتالي: $H = Q_n \cdot P_n$ حيث أن:

P_n : تمثل سعر النقد وهي عكس المستوى العام للأسعار.

Q_n : هي الرصيد النقدي الفعلي أو الكمية الاسمية المتوفرة من النقد (العرض الاسمي للنقد).

H: الرصيد النقدي المرغوب فيه أي معناه الطلب على النقد.

ومعادلة #فالراس# تتيح لنا تشكيل فهم لتحديد سعر النقد P_n من خلال تغيرات الرصيد النقدي المرغوب به. فهذه الصيغة ماهي إلا تعبير عن التساوي بين الطلب على النقد H وعرض النقد $Q_n.P_n$ ، وفائدتها تكمن أساسا في كونها، ولأول مرة عزلت فكرة الطلب على النقد. كما أوضح #فالراس# فإن الطلب على النقد هو طلب على الأرصدة النقدية، أي أنه سلوك يقود إلى حيازة النقود وليس استخدامها.

من هنا كان فالراس، هو الذي هيا الأساس وفتح مدخلا جديدا سمح من خلاله بتطوير لاحق لنظرية الكمية فيما بعد، على يدي المفكر الانكليزي #ألفريد مارشال# وذلك عبر مفهوم التفضيل النقدي.

2- معادلة كمبريدج وفكرة التفضيل النقدي: تطلق معادلة كمبريدج على الأصول الفكرية التي نادى بها جماعة من الاقتصاديين الانجليز تسمى بجماعة كمبريدج وهم: مارشال، بيجو، وكينز في الفترة الأولى من حياته، ويجدر الإشارة إلى أن هؤلاء الاقتصاديين لم ينكروا صلاحية معادلة فيشر ولكنهم قدموا تفسيراً آخر لعناصر النقود يمكن أن يعكس ضوءاً أكبر على العوامل التي تقدر قيمة النقود، فأساس التفكير عند هذه الجماعة هو نظرية الرصيد النقدي، وهي نظرية تقيس قيمة النقود مقومة بالسلع، أي أنها تحاول أن تشرح تغيرات قيمة النقود، فتتسبب هذه القيمة، إلى مقدار السلع التي يفضل الأفراد الاحتفاظ بها في شكل نقود.

وقد جاءت هذه المدرسة بمعادلات كثيرة سنكتفي بدراسة معادلة مارشال، حيث خير توضيح لفهم فكرة التفضيل النقدي هو التوضيح المستمد من حالة عملية حقيقية وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية إبان أزمة الكساد العظيم (1929-1933) خلال هذه الفترة، حاولت الحكومة الأمريكية مكافحة الكساد عن طريق خلق عجز في الميزانية وتمويله بإصدار كميات جديدة من البنكنوت. ولكن الجزء الأكبر من الزيادة في كمية النقود، استقر في أيدي الجمهور دون انفاق. ذلك لأنهم كانوا يتوقعون انخفاضا أكبر في الأسعار، فازداد تفضيلهم النقدي. وهذا بدوره أدى إلى هبوط في سرعة تداول النقود. فالزيادة في كمية النقود، لم تؤدي إلى ارتفاع الأسعار بل على العكس من ذلك، انخفضت الأسعار نتيجة لزيادة التفضيل النقدي الذي أدى إلى تقليل الإنفاق. كل هذا يعني أنه إلى جانب الطلب على النقود كوسيلة للتبادل، هناك طلب آخر مباشر عليها بهدف حيازتها. أي أنها تطلب لذاتها كأصل كامل السيولة وهذا ما لم تأخذه صيغة فيشر بالحسبان،

وفيما يلي سنوضح معادلة مارشال كما يلي:

أ- مارشال والصيغة المجددة لنظرية الكمية:

كان ألفريد مارشال (1842-1924)، وهو أستاذ في جامعة كمبريدج في بريطانيا، مجسدا لاتجاه جديد، لقد تمثل هذا الاتجاه بما أطلق عليه في حينه ب مدخل الأرصدة النقدية لقيمة النقود، اتجاه كمبريدج الجديد كان بمثابة تحسين لصيغة فيشر السابقة، وتطوير لاحق لشكل جديد من نظرية الكمية، يزيل بعض

الشعرات والنواقص التي كانت موجودة في الشكل السابق لتلك النظرية، بقصد التقدم خطوات إلى الأمام في الطريق نحو النظرية الحديثة للنقود والأسعار.

فمدخل الأرصدة النقدية يعتبر وببساطة: أن قيمة النقود تتوقف على طلب الأرصدة النقدية المرغوب بها وعلى عرضها خلال فترة محددة من الزمن، وذلك من خلال المعادلة التي قدمها مارشال حيث يتساوى في كفتيها عرض النقود والطلب عليها كآلاتي:

$$(MV+M'V') \cdot V_y = K(P \cdot Y)$$

حيث أن:

$(MV+M'V') \cdot V_y$: عبارة عن كمية النقود القانونية والمصرفية المتداولة مضروبة بسرعة تداولها الداخلية $K(P \cdot Y)$: دالة الطلب على النقود حسب مارشال حيث هو أول من افترضها، فبالنسبة إليه ترتبط الأرصدة النقدية المرغوب بحيازتها، مباشرة بالدخل النقدي (Y) من خلال المتوسط العام للأسعار (P). وهذا الارتباط يتوضح عبر العامل (K) الذي يسميه على أنه عامل استخدام السيولة. فهو يمثل تلك النسبة من الدخل التي يرغب الأفراد والأسر والمشاريع الاقتصادية بحيازتها على شكل نقد من مداخيلهم النقدية.

ب-العناصر الأساسية في معادلة مارشال:

في الحقيقة أن $K(P \cdot Y)$ هي الطلب على النقود لشراء الناتج القومي، ويجب أن تكون بموجب المعادلة مساوية لعرض النقود مضروبة بسرعة تداولها الداخلية، بالتأمل في هذه المساواة نستنتج أن مارشال بمعادلته، أخذ بالحسبان الاعتبارات التالية:

-فكرة المدخل النقدي أو السيولة: فقد أطلق مارشال على ذلك الجزء من الدخل، الذي يرغب الأفراد الاحتفاظ به، بشكل نقود قانونية سائلة بغية استعمالها لاستخدامات طارئة أو كتغطية لمشترياتهم في المستقبل، على امتداد فترة زمنية محددة، تسمية الرمز K أو نسبة التفضيل النقدي.

-فكرة الناتج القومي Y أو الدخل القومي الحقيقي: أي أنها المجموع الكلي للسلع والخدمات النهائية التي تنزل إلى الأسواق وتباع مقابل النقود.

المتوسط العام للأسعار P للناتج القومي: أي أنها المستوى العام لمتوسط أسعار، الملابس، المسكن والسلع والخدمات الأخرى المستهلكة بواسطة الجمهور.

-سرعة تداول الدخلية لكمية النقود القانونية والمصرفية، المتداولة: وهنا يؤخذ بالاعتبار متوسط سرعة تداول النقود بالنسبة للدخل القومي، ويرمز إليها في المعادلة بـ V_y ، أنها تمثل عدد المرات التي تتداول فيها وحدة النقد لشراء الناتج القومي النهائي.

-ومما يقتضي التنويه إليه هنا أيضا، أن الطلب على النقود لا يتوقف فقط على الكمية المادية من الموارد أو السلع أو الخدمات النهائية التي يفكر في شرائها أو تبادلها، ولكنه أيضا يتوقف وإلى حد كبير، على طول الفترة الزمنية التي يرغب خلالها بإتمام التعاملات. من الواضح أنه كلما كان من عادات أفراد المجتمع

تغطية مشترياتهم على مدى فترة أطول، كلما كان طلبهم على السيولة النقدية أو تفضيلهم للسيولة سيكون أكبر. وإذا ما أخذنا بالاعتبار أن جزء فقط، من الدخل كله هو الذي يحتفظ به في شكل سيولة والباقي يستثمر. وبالتالي نستنتج، أن نسبة السيولة المحتفظ بها ينبغي ألا تكون كبيرة جدا، لأن الاحتفاظ بسيولة نقدية محبوسة مكتنزة عاطلة عن الاستثمار يؤدي إلى الخسارة من خلال تكلفة تلك السيولة.

ثالثا: التحليل الكينزي للطلب على النقود

قدم كينز (John Maynard Keynes) (1883-1946) وهو المستشار الاقتصادي للحكومة الانجليزية تفسيرا للمستوى العام للأسعار في ظل أفكار ابتعدت عن التحليل المستند إلى النظرية الكمية للنقود، كما قدم تفسيرا لدور النقود في النشاط الاقتصادي من خلال أثرها على متغيرات الاقتصاد الكلي كالدخل والإنتاج والاستخدام والأسعار.

فقد برزت أول معالجة نقدية لكينز من خلال كتابه - معالجة النقود - Traité sur la monnaie وذلك عام 1930، ففي هذا الكتاب حاول كينز تطوير الفكر النقدي إلا أن كتاباته جاءت أسيرة الشك في النظرية الكلاسيكية للنقود. وفي عام 1936 وضع كينز كتابه الثاني وهو النظرية العامة La Théorie Géométrique وفيه أظهر تفصيل السيولة لدى الأفراد، وفي النهاية ظهر كتاب كينز الثالث عام 1837 وكان في شكل مقالات منشورة في الجريدة الاقتصادية وقد حدد كينز في هذا الكتاب فكره الكامل وتحليله للطلب على النقود، كما سنراه فيما يلي:

1-الطلب على النقود لغرض المعاملات والاحتياط: لم يقدم كينز جديدا حول دافع المعاملات والاحتياط إلا في إعادة صياغة ما وأن سبق وأن قدمه أنصار المدرسة الكلاسيكية في هذا المجال، فالطلب على النقود لدافع المعاملات هو كمية النقود المطلوبة لأداء المعاملات الجارية العادية: أي الروتينية والمتوقعة. والوحدات الاقتصادية التي تقوم بهذه المعاملات هي الأفراد والمشروعات. ومن ثم قسم كينز دافع المعاملات إلى دافع الدخل بالنسبة للأفراد المستهلكين ودافع الأعمال بالنسبة إلى قطاع الأعمال والمنظمين، والعامل الأساسي وراء دافع الدخل هو غياب التزام بين واقعة إنفاق هذا الدخل، وقوة هذا الحافز تتحدد بحجم الدخل وطول الفترة الزمنية بين الحصول على الدخل وإنفاقه. أما دافع الأعمال فينشأ بسبب وجود فجوة زمنية تفصل بين توقيت دفع تكاليف الإنتاج من قبل المنظمين وأصحاب الأعمال وتوقيت الحصول على قيمة المبيعات لهذا الإنتاج ببيعه في السوق، وقوة هذا الدافع تتحدد بقيمة الدخل الجاري للمنشأة وعدد مرات تداول الناتج وبينما تعامل كينز مع دافعي الدخل والأعمال للمعاملات على أنها يتطابقان تماما مع دافع الراحة كأحد دوافع الطلب على النقود عند كمبريدج، وبالرغم من أنه حاول إعادة صياغة دوافع الطلب على النقود للاحتياط لكي يميزه عن دافع الأمان طبقا لكمبريدج، لكن كينز عاد ليقرر أن هذا الدافع يتوقف على حجم الدخل. والدوافع الثلاث الدخل الاعمال الاحتياط تتأثر أيضا بعاملين آخرين؛ الاول هو وجود تكلفة

للحصول على النقود والالتزامات المترتبة على ذلك عندما تتطلب النقود، فإذا كان الفرد متأكد من إمكانية اقتراضه بسعر رخيص عند نقطة زمنية في المستقبل لإنفاقها عند هذه النقطة، فإنه لن يتكبد مشقة الاحتفاظ بالنقود إلى وقت الإنفاق. والثاني: إن هناك تكلفة للفرصة البديلة - أطلق عليها كينز التكلفة النسبية لحيازة النقود والتي تقاس بسعر الفائدة على الأصول ولكن كينز اعتبر أن سعر الفائدة عامل ثانوي في التأثير على كمية النقود لدافعي المعاملات والاحتياط إلا في حالات تغير أسعار الأصول بشكل كبير.

2-الطلب على النقود لغرض المضاربة: يقصد بالمضاربة عملية بيع وشراء الأوراق المالية من أسهم وسندات في أسواق المال بغية الحصول على الربح. وعلى ذلك يصبح الربح عبارة عن فرق بين ثمن الشراء الورقة المالية وبيعها. ويعتمد حجم الربح على قدرة المضاربة في التنبؤ بأحوال بورصة الأوراق المالية. إذ قد يتمكن من تحقيق ربحا عاليا إذا كان تقديره جيدا لأحوال هذه السوق. وبناء على ذلك يحتفظ المضارب بأرصدة نقدية سائلة بغرض الاستفادة من التغيرات المتوقعة في أسعار الأوراق المالية حتى يتمكن من تحقيق أرباح رأسمالية في الفترة القصيرة. ويتناسب أسعار السندات تناسباً عكسياً مع سعر الفائدة إلى انخفاض أسعار السندات. فإذا توقع المضارب انخفاض أسعار السندات (ارتفاع أسعار الفائدة)، عندئذ سيحاول التخلص من الأوراق المالية والاحتفاظ بالنقود عوضاً عنها. ويحصل العكس تماماً إذا توقع ارتفاع أسعار السندات (انخفاض أسعار الفائدة)، إذ في هذه الحالة سيحاول شراء السندات بما لديه من أرصدة نقدية سائلة، أي يتخلص من السيولة النقدية المحتفظ بها لغرض المضاربة مقابل حصوله على السندات. ويعود السبب في العلاقة العكسية بين أسعار السندات وأسعار الفائدة إلى محدودية العائد السنوي المستحصل من السند.

رابعاً: النظرية النقدية المعاصرة لكمية النقود

في الخمسينيات من القرن العشرين ظهرت نظرية أخرى تفسر التقلبات الاقتصادية وهي (النظرية النقدية الكمية المعاصرة) التي عُرفت بـ **ممنهج شيكاغو** أو (النقديون) وعلى رأس هذه المدرسة هو الاقتصادي الأمريكي ميلتون فريدمان.

1-العوامل المحددة للطلب على النقود

لقد اعتبر فريدمان الطلب على النقود جزءاً من نظرية الثروة أو نظرية رأس المال والتي تهتم بتكوين الميزانية أو محفظة الأصول وقد ميز فريدمان بين حائزي الأصول النهائيين والذين تمثل النقود بالنسبة لهم شكلاً من أشكال الثروة يتم حيازة الثروة فيها وبين مؤسسات الأعمال الذين تمثل النقود بالنسبة لهم سلعاً رأسمالية مثل الآلات والمخازن . ويعتبر أن طلب حائزي الثروة النهائيين للأرصدة النقدية الحقيقية على مقدار الثروة الكلية المتاحة لهم ويعتبر الدخل الدائم الذي يمتاز بالاستقرار هو مقياس الثروة وبالتالي يعبر عن مقدار الإنفاق

والطلب وبالتالي يحدد سلوك المستهلك الذي يقرر في النهاية حالة الاستقرار من عدمها في الاقتصاد ، أما الطلب على النقود عند فريدمان فإنه يرتبط بمفهوم الثروة وحيث أن النقود هي اصل فان الطلب على النقود يرتبط طرديا مع فكرة الثروة واعتبر ان ارتباط النقود بالدخل الدائم وليس الدخل الجاري يشير إلى أن الطلب على النقود سيزيد مع زيادة الدخل الجاري ولكن بنسبة اقل وسينخفض مع انخفاض الدخل الجاري ولكن بنسبة اقل أيضا.

ويشير فريدمان أن الطلب على النقود يعتمد على ثلاث عوامل:

-**الثروة الكلية:** أكد فريدمان على الثروة وليس الدخل كمصدر رئيسي للطلب على النقود، والثروة هي أوسع من الدخل فهي تشمل على جميع مصادر الدخل مثل انتاجية الأفراد والموجودات النقدية والمالية والحقيقية، وقد استخدم فريدمان سعر الفائدة للربط بين الدخل والثروة.
أما الأشكال المختلفة لحمل الثروة برأي فريدمان فتتضمن :

* النقود؛

* السندات ؛

* الأسهم ؛

* الأصول الطبيعية؛

* رأس المال البشري.

-**عوائد الثروة:** أي الدخل والعائد الذي تدره النقود مقارنا بأثمان وعائدات مكونات الثروة والبدائل الأخرى للاحتفاظ بالثروة، ويرى فريدمان أن عوائد الاحتفاظ بالثروة يتمثل بما يلي:

***النقود:** ويتمثل العائد هنا في مقدار السلع التي تشتريها النقود مقابل العملة الوطنية.

***السندات:** ويتمثل عائدها في سعر الفائدة الثابتة التي يدرها السند سنويا بالإضافة إلى التغير في قيمة السند نتيجة للتغير في سعر الفائدة على السندات سواء كان التغير ايجابيا أو سلبيا.

***الأسهم:** وتدر الأسهم عائدا سنويا يمثل توزيعات الأرباح السنوية والأرباح الرأسمالية الناجمة عن ارتفاع أسعار الأسهم في السوق المالية.

***السلع المالية:** وتدر هذه السلع عائد يتمثل في إرفاع أسعارها في السوق.

***رأس المال البشري:** هناك صعوبة في تقدير عائد رأي المال البشري بسبب عدم وجود سوق لرأس المال البشري كما يرى فريدمان، لكن يمكن قياس ذلك من خلال الأجر المدفوع للعنصر البشري.

***الأذواق والتفضيلات:** يرى فريدمان ان أذواق الوحدات الاقتصادية تؤثر في الطلب على النقود ولكنه افترض ثبات الأذواق لفترة معينة من الزمن.

وعليه صاغ الفرضية التالية: الطلب على النقود لن يتقلب كثيرا مع حركات الدورة الاقتصادية

سواء رواج أو كساد لان الطلب على النقود يرتبط بالدخل الدائم الذي يتأثر بدرجة صغيرة بالدورة التجارية

فالدخل الدائم فكرة مستقرة لا يتعرض لتقلبات عنيفة في مستواه ومن ثم يصبح الطلب النقدي مستقرا وهذا التفكير يتوافق مع الفكر الكلاسيكي الذي يدور حول فكرة استقرار دالة الطلب على النقود فافتراض ثبات سرعة دوران النقود واستبعاد تأثير سعر الفائدة على الطلب على النقود وهي نفس أفكار فريدمان لان تحليله سيكون متناسقا معها .ومن الفرضيات الهامة الأخرى في نظرية فريدمان :

-أن الطلب على النقود غير حساس للتغير في سعر الفائدة .

-أن التغيرات في الإنفاق الكلي يمكن تفسيرها مباشرة بالتغيرات في كمية النقود.

ومن الاختلافات بين نظرية فريدمان ونظرية كينز ما يلي:

-ادخل فريدمان كثير من الأصول في دالة الطلب على النقود كبدايل للنقود مثل الأسهم والسندات والسلع الحقيقية والثروة البشرية وبسبب هذا التنوع والتعدد في الأصول التي تدخل في دالة الطلب على النقود فان أسعار الفائدة التي تدخل في دالة الطلب على النقود تتعدد أما كينز فقد اقتصر على نحو واحد من سعر الفائدة وهو سعر الفائدة على السندات .

-لم يعط كينز اهتماما للأصول والسلع الحقيقية عند تحليله لمحددات الطلب على الأرصدة النقدية الحقيقية بينما نظر فريدمان إلى النقود والسلع كبدايل أي أن الأفراد يختارون بين حيازة النقود وبين حيازة السلع الأخرى عندما يقررون كمية الأرصدة النقدية الحقيقية التي يرغبون في حيازتها وهذا ما يفسر الفرض الذي قال به فريدمان : " إن التغيرات في الإنفاق الكلي يمكن تفسيرها مباشرة بالتغيرات في كمية النقود .

-عندما حلل كينز دالة تقضيل السيولة اخذ العائد على النقود على انه ثابت دائما وهو يساوي صفر بينما شدد على أن العائد من النقود ليس ثابتا وكذلك اعتبر كينز أن تقلب سعر الفائدة يؤدي إلى سرعة دوران النقود وهو ما يفسر عدم استقرار دالة الطلب على النقود بينما فريدمان يعتبر أن التقلبات العشوائية في الطلب على النقود قليلة ويمكن التنبؤ بها .

2-دالة الطلب على النقود عند فريدمان

تحدد دالة الطلب عند فريدمان على اساس المعادلة التالية:

$$Md = F(y, w, rB, rE, \frac{1}{p} \frac{dp}{dr}, p, u)$$

-y: الدخل؛

- r: معدل الفائدة؛

-p: المستوى العام للأسعار؛

- rE: عوائد الأسهم ؛

- rB: عوائد السندات؛

-u: أذواق المتعاملين؛

W-عوائد الرأسمال البشري.

بالقسمة على y وإذا وضعنا $F = \frac{1}{v} = K$ نجد:

$$\frac{Md}{y} = K(w, rB, rE, \frac{1}{p} \frac{dp}{dt}, \frac{p}{y}, u)$$

$$\frac{Md}{y} = \frac{1}{v(w, rB, rE, \frac{1}{p} \frac{dp}{dr}, \frac{p}{y}, u)}$$

$$\Rightarrow y = Mdv(w, rB, rE, \frac{1}{p} \frac{dp}{dt}, \frac{p}{y}, u)$$

الفصل الرابع: دور البنوك في الوساطة المالية

إن مشكلة السيولة العامة للاقتصاد لها جانبين يتعلق الأول بتكوين السيولة أو نطلق عليها مرحلة التجميع، والثاني يتعلق باستخدام السيولة أو ما نطلق عليه مرحلة التوظيف الاستثماري، والاتصال ما بين المرحلتين لا يمكن أن يتم دون تحديد ودراسة طرق التمويل وبمعنى آخر الأشكال والوسائل المختلفة لتحقيق التحول المستمر (الفائض) للقوة الشرائية من الوحدات ذات الفائض في الموارد إلى الوحدات ذات العجز في الموارد.

أولاً: الوساطة البنكية

الوساطة المالية ببساطة هي قيام البنك بقبول الودائع (تعبئة المدخرات) من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلفات.

1-تعريف البنوك: أصل كلمة بنك (Banque, Bank) أصلها هو الكلمة الإيطالية بانكو (Banco)، وتعني مصطبة Banc، وكان يقصدها بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات (comptoir)، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.

2-أنواع الوساطة البنكية: يمكن تقسيم الوساطة البنكية إلى مؤسسات مالية نقدية ومؤسسات مالية غير نقدية كما يلي:

أ-المؤسسات المالية النقدية: إن وصف هذه المؤسسات المالية النقدية لا يعني أنها الوحيدة دون غيرها التي تتعامل بالنقود ولكن يعني أنها الوحيدة المؤهلة لإنشاء نقود الودائع وتتمثل فيما يلي: البنوك المركزية والبنوك التجارية.

- البنوك المركزية: البنك المركزي هو سلطة نقدية، يتخذ التدابير المتعلقة بالمجال النقدي، وتختلف درجة انفراد باتخاذ القرارات تبعاً لدرجة الاستقلالية التي يتمتع بها، ويقوم البنك المركزي بالوظائف التالية:

***بنك الإصدار:** حيث ينفرد بإصدار وتنظيم العملة داخل الدولة وفقا لاحتياجات التعامل، ويعتبر كذلك المسؤول الوحيد عن تغطية النقود الورقية المصدرة بالذهب والعملات الأجنبية.

***بنك البنوك:** تحتفظ البنوك التجارية لدى البنك المركزي بجزء من أرصدها النقدية السائلة وليس فقط الاحتياطي الإجباري، كذلك تقوم بتسوية معاملاتها فيما بينها عن طريقه، ويعتبر الملجأ الأخير للإقراض.

* **بنك الحكومة:** لأنه يعتبر المستشار المالي للحكومة والمسؤول عن احتياطاتها ويقدم لها كل القروض ذات الأجل المختلفة التي هي بحاجة إليها، ويمسك حساباتها وينظم مدفوعاتها خاصة الخارجية منها، كما يشرف على كل اتفاقات المالية التي تعقدها مع الخارج، ويتولى خدمة الدين.

- **البنوك التجارية:** هي تلك المؤسسات التي تمارس عمليات الائتمان الإقراض والاقتراض، فتحصل على أموال الزبائن فتفتح لهم حسابات ودائع وتتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو لأجل كما تقدم القروض لهم.

ب- **المؤسسات المالية غير نقدية:** إن وصف هذه المؤسسات بأنها غير نقدية لا يعني أنها لا تستعمل النقود، ولكن لكون طبيعة مواردها لا تسمح لها بإنشاء نقود الودائع على خلاف سابقتها. ولا يمكن لها من حيث المبدأ أن تحصل على وديعة جارية من الجمهور وهذا هو سبب عدم قدرتها على إنشاء نقود الودائع (بنوك الأعمال، شركات التأمين).

ثانيا: أنواع البنوك

يمكن تقسيم البنوك بشكل عام الأنواع التالية:

- 1- **البنوك التجارية:** تعرف البنوك التجارية على أنها مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تقوم بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل.
- 2- **بنوك الاستثمار:** وهي مؤسسات مالية وسيطية وظيفتها الأساسية استثمار الأموال التي تجمعها من فوائض الوحدات ذات الفائض التي ترغب في استثمارها في شراء إصدارات مالية طويلة الأجل (أسهم، سندات) سواء ما كان منها إصدارات جديدة (وهنا تشارك هذه البنوك في تأسيس المشروعات الاستثمارية الجديدة)، أو ما كان سبق تداوله منها.
- 3- **بنوك الأعمال:** هي بنوك ذات طبيعة خاصة، وتقتصر عملياتها على المساهمة في تمويل وإدارة المنشآت الأخرى عن طريق إقراضها، أو الاشتراك في رأس مالها أو الاستحواذ عليها، كما أنها تعمل في سوق رأس المال، في حين تتعامل البنوك الأخرى في سوق النقد أساسا، يركز نشاطها الأساسي في منح القروض، وإصدار السندات والمشاركة في المشروعات والحصول على أنصبة فيها.
- 4- **بنوك الادخار والتوفير:** وهي تختص بتجميع مدخرات الأفراد (صغار المدخرين بالدرجة الأولى) التي تكون في الغالب مستحقة عند الطلب وتأخذ شكل دفتر ادخار وقد تكون تلك المدخرات بأجل أي مرتبط ببيعها بتاريخ وعندئذ تأخذ شكل أنونات أو سندات، وتعيد تشغيلها بالإقراض لآجال مختلفة.

5- البنوك الإسلامية: هذه البنوك حديثة النشأة وفكرتها مستمدة من الشريعة الإسلامية، فهي تقوم على أساس عدم التعامل بالفائدة بين البنك وعملائه أخذاً أو عطاءً وبذلك يتم التعامل وفقاً لما أنزله الله سبحانه وتعالى والسنة الشريفة.

ثالثاً: وظائف البنوك التجارية

لكي يستطيع البنك الوصول إلى الأهداف المذكورة، فإنه يقوم بممارسة جملة من الوظائف، إن هذه الوظائف يمكن تقسيمها وتصنيفها وفق أسس متعددة إلا أننا هنا سوف نميز وظائف البنك التجاري على أساس وظائف النشاط الأساسي ووظائف النشاط الفرعي.

1- الوظائف الرئيسية للبنك التجاري: وتتمثل فيما يلي:

- تعبئة الادخار: وهي تجميع مختلف الودائع بشتى أنواعها:

* ودائع الأجل: وهي الوديعة التي تودع لدى البنك التجاري، ولا يجوز لصاحبها سحبها، أو سحب جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها مع البنك.

* ودائع تحت الطلب: (الحساب الجاري) وهي الودائع التي تودع لدى البنك دون قيد أو شرط، ويستطيع صاحبها أن يسحب منها في أي وقت شاء ولا يدفع البنك فائدة على هذا النوع من الودائع.

* ودائع تحت إشعار: وهي الوديعة التي لا يمكن لصاحبها السحب منها إلا بعد إخطار البنك بفترة زمنية متفق عليها.

- استخدام الموارد: وتتم على النحو التالي:

* تقديم القروض: هي الاستخدام الرئيسي لموارد البنك، وعملية الإقراض للزبائن هي الخدمة الرئيسية التي تقدمها البنوك التجارية، وهي في نفس الوقت تعتبر المصدر الأول لربحيتها.

وعليه تسعى البنوك إلى توفير تشكيلات مختلفة من القروض تمكنها من تغطية حاجات الزبائن،

ويمكن تقسيم القروض بشكل عام إلى:

قروض الاستثمار: هذا النوع من القروض يؤدي إلى تجميد أموال البنك لمدة طويلة، وهذا يتوقف على طبيعة الاستثمار، غالباً تكون مدة القرض سنتين فما فوق.

قروض الاستغلال: تكون موجهة لتمويل نشاطات الاستغلال وهي قروض قصيرة الأجل (18 شهراً).

قروض التجارة الخارجية: وهي موجهة لتمويل عمليات التجارة الخارجية.

* نشاط الاستثمار: وهي المساهمة في المشروعات، أو الاستثمار في الأوراق المالية.

هذه الرؤية تقليدية وضيقة وبفعل ضغط المنافسة اضطرت البنوك إلى توسيع مؤهلاتها، ليصبح اليوم من الممكن تعداد وظائف أخرى، بالإضافة إلى النشاط الرئيسي الذي سبق ذكره.

- 2- الوظائف الثانوية للبنك التجاري:** تقوم على تقديم خدمات متنوعة منها ما ينطوي على ائتمان ومنها ما لا ينطوي على الائتمان وأبرز هذه الخدمات ما يلي:
- إدارة الأعمال والممتلكات للزبائن وتقديم الاستشارات الاقتصادية والمالية.
 - تمويل الإسكان الشخصي.
 - سداد المدفوعات نيابة عن الغير.
 - خدمات البطاقة الائتمانية.
 - تحصيل فواتير الكهرباء، والتلفون والماء من خلال حسابات تفتحها المؤسسات المعنية يقوم المشتركون بإيداع قيمة فواتيرهم فيها.
 - تحصيل الأوراق التجارية.
 - المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية.
- عبر تقييم النتائج المتحققة من ممارسة البنك لمختلف وظائفه السابقة الذكر يمكن الحكم على مدى إمكانية تحقيق الأهداف المرسومة، وقياس مستوى الأداء المتحقق وكفاءاته.

رابعاً: أهداف البنوك

يسعى البنك أثناء أداء وظائفه إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- 1- هدف الربحية:** البنك بصفته منشأة تتعامل بالأموال أخذاً وعطاءاً فإنها تحقق من وراء هذا العمل ربحاً يتمثل في الفرق بين الإيرادات والمصروفات، ويمكن تناول ربحية البنوك بالتطرق إلى مصادر إيراداتها ومجالات مصروفاتها.
- مصادر الإيرادات: وتتألف مما يلي:
 - العوائد المحصلة من القروض الممنوحة، ويعتمد دخل البنك على حجم القروض التي يمنحها وسعر الفائدة وحجم القروض يحدده مستوى الطلب عليها، بينما تحديد سعر الفائدة (إذا اعتبرنا عدم تحديده من طرف الدولة) فيخضع لعدة اعتبارات: كمدة القرض، ودرجة المخاطرة، ودرجة الضمان، وحجم القرض، والمركز المالي للمقترض، والمنطقة الجغرافية، والمنافسة...
 - الفوائد والأرباح الرأسمالية من الاستثمارات المالية للسندات (السندات).
 - فوائد الخدمات المختلفة التي تقدمها البنوك (عمولات، أجور).
 - المصروفات والتكاليف: وتضم ما يلي:
 - الفوائد المدفوعة على الودائع لأجل وعلى القروض من الغير.
 - الرواتب والأجور ومصروفات الضمان الاجتماعي، ومصروفات لصالح العمال.

- مصروفات أخرى: مصاريف عقارية، مصاريف التشغيل، الدعاية، والضرائب على الدخل. وبالتالي فإن ربحية البنوك تتمثل في الفرق بين إيراداتها ومصروفاتها.
- 2- هدف السيولة:** إن البنك يحتاج أثناء ممارسة نشاطه إلى السيولة النقدية لمواجهة التزاماته والتي تتمثل بصفة أساسية في عنصرين أساسيين هما:
- تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع خاصة الودائع تحت الطلب.
- تلبية طلبات الائتمان أي القروض والسلفات لتلبية احتياجات المجتمع (أصحاب العجز المالي).
- 3- هدف الأمان:** يتم تحقيق هذا الهدف من خلال تطبيق ممارسات وسياسات آمنة تجنب البنك أي حوادث عارضة قد تهدد أو تعصف بمركزه المالي، وتظهر هذه الأداءات من خلال سياسة الاقتراض التي تكون مبنية على مجموعة من المعطيات المتعلقة بالزبون، والسوق، والظروف الاقتصادية قبل منح الائتمان، وكذلك العمل على الموازنة الجيدة بين الموارد والاستخدامات من خلال تخصيص محفظة قروض متناسبة مع طبيعة الموارد (الودائع)، التي بحوزة البنك، بحيث كلما زادت الودائع لأجل كثف البنك من القروض المتوسطة وطويلة الأجل والعكس صحيح، كما يقتضي هدف الأمان الالتزام بقواعد الحذر في التسيير التي يفرضها البنك المركزي، وذلك بالتسجيل والتصريح بكافة القروض لدى مركزية المخاطر، وكذا الاحتفاظ باحتياطي في حساب البنك لدى بنك الإصدار لمواجهة السحوبات الاستثنائية، بالإضافة إلى تنوع سلة القروض وعدم تركيزها على نوع محدود من الزبائن أو في قطاع نشاط معين، كما يفترض هدف الأمان توزيع القروض بين عدد كبير من المقترضين من خلال توسيع دائرة القطاعات المستفيدة من دعم البنك بغية تغطية الأخطار المحتملة التي قد تصيب بعض الأطراف.
- 4- هدف النمو:** يأتي هدف النمو من خلال تعظيم أرقام نشاط الإقراض والإيرادات المتولدة عنه، ويتحقق ذلك من خلال بذل جهد انتماني منظم ومكثف يراعي شروط الإقراض الجيد واستقطاب زبائن متميزين، وهذا لا يأتي إلا بواسطة سياسة دعائية وإشهارية حكيمة تقوم بتعريف الجمهور بكافة منتجات البنك، وكذا الاعترافات والتسهيلات التي يمكن أن يوفرها لهم، إضافة إلى إدخال منتجات جيدة تتجاوب مع الاحتياجات الجديدة والخصوصيات الاجتماعية لأفراد المجتمع الذي ينشط في إطاره البنك، وهذا كله من خلال التقييم المستمر لأداء وسياسات البنوك الأخرى المنافسة في السوق.
- 5- هدف الحصة السوقية:** تمثل الحصة السوقية نصيب البنك من حجم السوق البنكي، والذي يظهر من خلال حجم القروض التي يمنحها للاقتصاد ككل، وكذلك حجم الموارد التي تعبئها نسبة إلى الحجم الكلي المتاح.

هذه الحصة لا يمكن للبنك الحفاظ عليها وتطويرها إلا بانتهاج سياسة تسويقية منظمة وعملية تأخذ بعين الاعتبار الأهداف المستقبلية للبنك انطلاقاً من تحليل واقعه، من حيث إمكانياته الحالية سواء المادية أو البشرية وكذا تحليل الإطار الذي يعمل فيه ومحاولة تحسين أدائه، سواء بانتقاء الكوادر التي تؤطره، أو

بتوسيع شبكة استغلاله من أجل الوصول إلى كافة مصادر الأموال وتجميعها، ومن ثمة توزيعها على زبائن متميزين وهذا بعد دراسة وتحليل دقيق لكافة الأخطار المحيطة بهذه العملية، مما يتيح له فرصة تنمية رقم أعماله، والمحافظة على صورته، وإعطاءها أكثر مصداقية أمام زبائنه مما يمكنه من الحفاظ على مكانته في السوق.

إن الخلاصة التي يمكن أن تخرج بها هي أن على إدارة البنك التجاري أن تعمل على تعظيم الأرباح، وتوفير السيولة وتحقيق الأمان والنمو، والحصة السوقية، إن هذه الأهداف تلعب دورا بارزا لتشكيل سياسات البنك في مجال جذب الودائع وتقديم القروض، والاستثمار في الأوراق المالية، ويمكن أن نلاحظ التعارض الواضح بين هذه الأهداف، حيث أن زيادة السيولة له أثر عكسي على الربحية، لهذا لا يعتبر البعض السيولة والأمان كأهداف تسعى إدارة البنك إلى تحقيقها على حساب الربحية، وإنما هي قيود يجب احترامها، وأخذها بعين الاعتبار عند السعي لتحقيق الربحية، لأن لو كانت السيولة هدف مستقل وله نفس المستوى والأهمية كالربحية فإن البنك يستطيع أن يحقق أقصى درجة من السيولة، لو احتفظ بموارده المالية بصورة نقدية، إلا أن هذا سوف يترك أثرا سلبيا على الربحية، حيث لا يتولد على النقدية المحتفظ بها أي عائد، وكذلك يمكن للبنك أن يوجه أمواله إلى الاستثمارات التي تدر عائدا مرتفعا، غير أن مثل هذه الاستثمارات عادة ما تكون محفوفة بمخاطر كبيرة، قد ينجم عنها خسائر تعرض البنك إلى الإفلاس، وعليه فإنه يمكن القول أن كفاءة أداء إدارة البنك يمكن التعبير عنها بمدى إمكانية هذه الأخيرة في إيجاد التوازن والتوافق ما بين غاياتها في تحقيق الربحية، والقيود المفروضة عليها، والمتمثلة في الاحتفاظ بالسيولة اللازمة وتقليل المخاطر وتحقيق الأمان.

الفصل الخامس: الجهاز المصرفي الجزائري

إن دراسة أي نظام بنكي، ومعرفة واقعه ومحاكاة تطوره لا يمكن أن تكون ذات دلالة ومصداقية إلا إذا ألحقت بطبيعة النظام الاقتصادي القائم في البلاد وعليه سوف نتطرق إلى دراسة النظام البنكي الجزائري بنوع من التفصيل من خلال عرض أهم المحطات التي ميزت مسيرته.

أولا: الإصلاحات التي عرفها النظام البنكي الجزائري قبل سنة 1990

ورثت الجزائر سنة 1962م، نظاما بنكيا مبنيا على القواعد التي تحكم السوق البنكية الفرنسية، وعلى خدمة الأقلية الاستعمارية، والنتيجة أن ظهر ازدواجية نظامين بنكيين واحد قائم على أساس ليبرالي، وآخر قائم على أساس اشتراكي تابع للدولة، وبالتالي عجز البنك المركزي على احتواء النظام البنكي ككل

وتسييره وفقا للتوجهات الجديدة للدولة، ومنه لم يكن أمام السلطة الجزائرية في تلك المرحلة الحرجة سوى تأميم المنشآت والمؤسسات البنكية والمالية الضرورية لتعبئة كل الموارد المالية الكفيلة بتمويل الاقتصاد.

1- الفلسفة التي يقوم عليها النظام وإصلاح 1971: لقد قام النظام البنكي الجزائري على نفس الفلسفة التي قام عليها النظام الاقتصادي الوطني، الذي اعتمد أسلوب التخطيط المركزي المستمد من قواعد النظام الاشتراكي الذي يعتمد التخطيط في كل القرارات المتعلقة بالاستثمار، التمويل، والإنتاج.

ولقد جاء الإصلاح المالي لعام 1971م في إطار المخطط الرباعي الأول 1970م-1973م بهدف إزالة الاختلاف، وتخفيض الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات، كما أجبر قانون المالية المؤسسات العمومية على مركزة حساباتها الجارية، وكل عملياتها الاستغلالية على مستوى بنك واحد تحدده الدولة حسب اختصاص البنك في القطاع.

2- قانون 86-12 المتعلق بنظام البنك والقرض: إن أزمة المحروقات سنة 1986 أدت إلى انهيار مداخيل صادرات المحروقات التي كان يرتبط بها تمويل اقتصاد الجزائر، أدت بهذا الأخير الدخول في أزمة خانقة، وكان أول إجراء قامت به الحكومة الجزائرية من ضمن سلسلة الإجراءات التي كانت تهدف إلى تحويل النظام الاقتصادي ومبادئه ومؤسساته نحو اقتصاد يقوم على أسس وقواعد السوق، هو إصدارها لقانون بنكي. وهو القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19/08/1986 الذي يتعلق بنظام البنوك والقرض، والذي كان يهدف إلى مراجعة نظام تمويل الاقتصاد، ورد الاعتبار لوظيفة البنوك الحقيقية في ميدان الوساطة المالية، وإعطاء دور أكبر للبنوك التجارية، وتوسيع صلاحيات البنك المركزي، ويهدف أيضا هذا القانون إلى وضع إطار قانوني مشترك لنشاطات مؤسسات القرض.

وقد قام هذا القانون ببعض التغييرات على مستوى الهياكل الاستشارية، والمتمثلة في المجلس الوطني للقرض بدلا من مجلس القرض، ولجنة رقابة العمليات البنكية بدلا من اللجنة التقنية للمؤسسات البنكية، وفقا لما جاء به هذا القانون فإن البنك المركزي ومؤسسات القرض تعдан مؤسستين عموميتين تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وينجزان العمليات البنكية الاعتيادية، ويكون رأس مال البنك المركزي ومؤسسات القرض ملكا للدولة أو إحدى مؤسساتها، وهذا حسب المادة 15 من هذا القانون.

3- قانون 88-06 المعدل والمتمم لقانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقروض: جاء القانون 88-106، مدعما لقانون 86/12 ليتماشى مع متطلبات الإصلاحات الجديدة. في هذا الإطار الجديد يمكن تحديد المبادئ والقواعد التي قام عليها هذا القانون في النقاط الآتية:

- إعطاء استقلالية البنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.

- دعم دور البنك المركزي لضبط وتسيير السياسة النقدية لإحداث التوازن في الاقتصاد الكلي.

¹ قانون 88-06 المؤرخ في 12/01/1988 يعدل ويتمم قانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية،

-يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلال المالي، والتوازن المحاسبي وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة، ويجب الأخذ بالاعتبار أثناء نشاطه لمبدي الربحية والمردودية لذلك يجب أن يكيف نشاطه.

-يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بتوظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل أو خارج الوطن، ويمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض طويل المدى، ويمكنها أن تلجأ إلى الديون الخارجية، والنتيجة أن الإصلاحات الاقتصادية والمالية عرفت تحولات نوعية في سنة 1988م، فبعد إصدار النصوص القانونية المتعلقة بالمبادئ التجارية والمردودية، وهذا يدرج البنوك ضمن دائرة المتاجرة لتحفيزها قصد إعادة النظر في علاقتها مع المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحددها القواعد التقليدية.

ثانيا: النظام البنكي الجزائري على ضوء قانون النقد والقرض 90-10

خلال هذه الفترة صدر قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، حيث تميز بتطهير وإعادة هيكلة القطاع العام خاصة البنوك، إذ أظهر تقييم للوضعية المالية للبنوك، وذلك بإدخال تقييم ملاءة البنوك العامة، وبذلك أصبح تطهير وإعادة الهيكلة للبنوك العمومية هدفا مهما في الإصلاح البنكي.

1- الأبعاد التي يقوم عليها قانون 90-10: صدر هذا القانون في 14 أبريل 1990 إذ جاء لتغيير وإتمام القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض وكذا القانون 88-06 المؤرخ في 12/01/1988 الذي جاء لتكريس فكرة استقلالية المؤسسات العمومية. ويمكن توضيح هذه المبادئ الأساسية التي يبنى عليها هذا القانون فيما يلي:

أ- الفصل بين الدائرة الحقيقية والنقدية: يعني أن القرارات النقدية التي كانت تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية، أي على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، إذ لم يكن هناك أهداف نقدية بحتة، بل كان الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة، لكن في قانون النقد والقرض أصبحت القرارات النقدية تتخذ على أساس الأهداف النقدية المحددة من طرف السلطة النقدية وبناء على الوضع السائد.

إن تبني مثل هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نلخصها فيما يلي:

-استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي، والمسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية؛
-استعادة الدينار لوظائفه التقليدية، وتوحيد استعماله داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة؛

-تحريك السوق النقدية وتنشيطها، واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي؛

-خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة.

ب-**الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:** اعتمد قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، فالخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى عملية القرض، وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي لم يعد يتميز بتلك التلقائية، ولم يعد يتم بلا حدود، بل أصبح يخضع إلى بعض القواعد، ويسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاطف للخزينة؛

-تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي، والقيام بتسديد الديون السابقة المتركمة عليها؛

-تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال؛

-الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

ج-**الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:** كانت تلعب الخزينة الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث همش النظام البنكي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات. وخلق هذا الأمر غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل، وتقتن قانون النقد والقرض لهذه المشكلة، حيث أبعد الخزينة عن منح القرض لبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الاستراتيجية المخططة من طرف الدولة، وأصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية، ويسمح الفصل بين هاتين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية:

- تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد؛

-استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية، وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض؛

- أصبح توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

2- أهداف قانون النقد والقرض: يمكن التعرض بإيجاز لأهم أهداف قانون 90-10 في النقاط التالية:

-وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المالي والبنكي؛

-رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض؛

- إعادة تقييم العملة بما يخدم الاقتصاد الوطني؛

- تشجيع الاستثمارات والسماح بإنشاء بنوك وطنية خاصة أو أجنبية؛

- إنشاء سوق نقدية حقيقية (البورصة)؛

-إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

وأخيرا يمكن القول أن قانون النقد والقرض قد وضع وبشكل تام المنظومة البنكية، والنظام النقدي

في مسار الانتقال من اقتصاد مسير مركزيا إلى اقتصاد موجه بآليات السوق.

3- هيكل النظام البنكي على ضوء قانون النقد والقرض: لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي والسلطة النقدية أو بهيكل البنوك، ولأول مرة منذ قرارات التأميم، تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالها في الجزائر، كما تم أيضا وبموجب نفس الأحكام السماح بإنشاء بنوك خاصة.

أ- بنك الجزائر: يعتبر قانون النقد والقرض بمثابة قفزة نوعية نحو التغيير الجذري للنظام البنكي وأهم ما جاء به هو استقلالية البنك المركزي الجزائري، وتغيير اسمه إلى بنك الجزائر وإعطائه كل الصلاحيات المتعلقة بمراقبة البنوك واتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة النقدية وتنفيذها إلى جانب السهر على ضمان النمو المنتظم للاقتصاد الوطني واستقرار النقد المحلي، أضف إلى ذلك، يتولى عملية إصدار النقود ويضع المعايير والشروط الخاصة بعملياته إذ أصبح لا يضمن سيولة البنوك قصد الحد من الإفراط في تقديم السحب على المكشوف، ويراقب تطورات حجم القروض، يحدد الشروط الخاصة بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية وكذا شروط فتح فروع للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر. كما يتوفر بنك الجزائر على جهازين متكاملين هما:

- **المفتشية العامة:** تتمثل مهمتها في السهر على حسن سير البنوك.

- **اللجنة المصرفية:** تتمثل مهمتها في السهر على تنفيذ الأنظمة التي تخضع لها البنوك ومتابعة النقائص. وبالتالي وضع قواعد تحذير صارمة فيما يخص منح القروض، وزيادة في تدقيق حسابات البنوك.

ب- البنوك والمؤسسات المالية: قد أتاح قانون النقد والقرض إمكانية إنشاء عدة أنواع من مؤسسات القرض، يستجيب كل نوع إلى المقاييس والشروط التي تتحدد خاصة بطبيعة النشاط والأهداف المحددة لها.

- **البنوك التجارية:** يعرف قانون النقد والقرض في مادته 114 البنوك التجارية على أنها "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون"، وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن البنوك التجارية يمكنها القيام بالعمليات التالية:

* تلقى الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل (المادة 110).

* يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية (المادة 116):

- عمليات الصرف، عمليات على الذهب والمعادن الثمينة، والقطع المعدنية الثمينة .

- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية.

بشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

- **المؤسسات المالية:** تعرف المادة 115 من قانون النقد والقرض المؤسسات المالية: "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور" بمعنى (المادة 111). ويعني هذا الأمر أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية، ولكن دون أن تستعمل أموال الغير بمعنى أموال الجمهور في شكل ودائع. ويمكن القول أن المصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في رأس مال المؤسسة المالية وقروض المساهمة والادخارات طويلة الأجل.

- **البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية:** ابتداء من تاريخ صدور قانون النقد والقرض 90-10، أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعاً لها في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري. وكل مؤسسة بنكية أو مالية، يجب أن يخضع فتح هذه الفروع إلى ترخيص خاص يمنحه مجلس النقد والقرض ويتجسد في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر. ويجب أن تستعمل هذه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية رأس مال يوازي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية كما هو محدد بواسطة النظام رقم 90-01 المؤرخ في 4 جويلية 1990 المتعلق برأس مال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر.

ثالثاً: القوانين المعدلة والمتممة للقانون 90-10:

عرف قانون النقد والقرض 90-10 عدة قوانين وتنظيمات مكملة له، وأخرى معدلة له سنحاول دراستها.

1- الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض: لقد منح قانون النقد والقرض 10/90 للبنك المركزي نسبة من الاستقلالية في التسيير والإدارة والمراقبة عن طريق إرساء هيئات منحها المشرع صلاحيات، وتقاس الاستقلالية في هذه الهيئات من خلال المهام والأهداف المكلف بها، وتعمل السلطة النقدية المجسدة في مجلس النقد والقرض ذات الأغلبية المكونة من بنك الجزائر على تحديد المعايير، وضمن تنفيذ الخاص بما يلي:

- إصدار النقد.
- المعايير والشروط الخاصة بعمليات البنك المركزي (الخصم، الإيداع، الرهن، السندات العمومية، والخاصة...).
- الأهداف الخاصة بتطور المكونات المختلفة للكتلة النقدية وحجم القرض .
- الشروط الخاصة بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية.
- شروط فتح مكاتب تمثيل خاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر .
- القواعد والنسب المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية خاصة في مجال تغطية وتوزيع أخطار السيولة والملاءة.

من هذا نستنتج أن استقلالية بنك الجزائر تتجلى في قرارات مجلس النقد والقرض باعتباره السلطة النقدية، والتي لا يمكن أن تتخذ إلا من طرفه أو من طرف ممثليه فهو يقوم بدور السلطة التنظيمية وذلك لنشره لكل التعليمات والتنظيمات في الجريدة الرسمية بعد الموافقة عليها، وعدم معارضة وزارة المالية عليها، و هو ما يؤكد استقلاليته.

جاء الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10 ببعض التعديلات، وهي كما يلي:

- يتولى إدارة البنك المركزي مجلس إدارة بدلا من مجلس النقد والقرض، وأصبح هذا الأخير يتكون من:
 - * مجلس إدارة بنك الجزائر؛
 - * ثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية ونرى أنه ليس من الغريب أن يحتاج جهاز كمجلس النقد والقرض إلى خبرات في المجالين الاقتصادي والمالي، يعينون الشخصيات الثلاثة بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، كما يعين ثلاث مستخلفين ليحلوا محلهم في حالة التغيب أو شغور منصبهم؛
- كما تقرر إمكانية عقد اجتماع بوجود ستة (06) أعضاء من المجلس على الأقل بدلا من أربعة (04) أعضاء على الأقل؛
- لم يعد هناك تجديد لوكالة المحافظ أو لإقالته؛
- أصبح نواب المحافظ يخضعون لنفس النظام، فيمكنهم إقالة النواب بمرسوم رئيس الجمهورية في أي وقت؛
- أصبح المجلس يجتمع مرة كل ثلاثة (03) أشهر بدلا من مرة كل شهر؛
- يمكن أن يستدعي الاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسة أو أربعة أعضاء بدلا من ثلاثة.

2- الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض: صدر الأمر 11-03 في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الذي جاء لسد الثغرات ونقائص القوانين التي سبقته، حيث يدخل هذا التعديل ضمن الالتزامات الدولية للجزائر في الميدان المالي والبنكي، وكذلك بعد الفضائح المالية وقد أتى هذا الأمر بالتعديلات التالية:

- لم يعد هناك تحديد لوكالة المحافظ؛
- إلغاء المادة 71 من قانون النقد والقرض والتي تنص على "يمكن للبنك المركزي القيام بإعادة الخصم للبنوك والمؤسسات المالية لمدة ستة أشهر كحد أقصى لتشكيل قروض متوسطة المدى، وهذه الخصوم قابلة للتجديد إنما لمدة لا تتعدى 3 سنوات يجب أن تهدف هذه القروض إلى إحدى الغايات التالية: تطوير وسائل

- الإنتاج، تطوير وتمويل عمليات التصدير، إنشاء سكنات، كما يجب أن تتوفر فيها الشروط التي وضعها المجلس حتى يقبلها البنك المركزي؛
- تمنع المادة 120 من قانون النقد والقرض "كل شخص طبيعي أو معنوي القيام بالعمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية. إلا أن المادة 121 وبصفة استثنائية تنص "للخزينة والمصالح البريد والمواصلات القيام بهذه العمليات طالما ترخص بذلك النصوص القانونية الخاصة. هذه المادة الأخيرة التي تشكل القاعدة القانونية التي تسمح للبريد بإجراء عمليات بنكية من خلال صكوك بريدية، قد تم إلغاؤها بالأمر الذي عدل القانون 90-10 فالمادة 77 من الأمر "لا يرفع المنع إلا بالنسبة للخزينة العمومية...".
- 3- الأمر 04-10 المعدل والمتمم للأمر 03-11:** جاء الأمر 04-10 المؤرخ في 16 أوت 2010م يعدل ويتمم الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، وينص على ما يلي:
- بنك الجزائر لا يخضع إلى التزامات القيد في السجل التجاري؛
- تعديل المادة 32 يعفي بنك الجزائر بخصوص كل العمليات المتعلقة بنشاطه من الضرائب، الحقوق والرسوم، أو الأعباء الجبائية مهما تكون طبيعتها؛
- تعديل المادة 35 تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتبارها هدفا من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف، والحفاظ عليها للنمو السريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي.

الفصل السادس: العمليات البنكية

- تنص المادة 66 من قانون 03-11 على: (تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل)
وعليه تتمثل العمليات الرئيسية للبنوك في مفهوم هذه المادة في ثلاث عناصر أساسية:

أولا: عمليات جمع الموارد:

- تنص المادة 67 من قانون 03-11 على (تعد أموال متلقات من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لا سيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها).
- 1-تعريف الودائع:** هي مبالغ نقدية مقيدة في دفاتر البنك التجاري مستحقة للمودعين بعملة محلية، أو عملة أجنبية²، ويمكن تقسيم هذه الودائع إلى:

أ- **الودائع تحت الطلب**: تنشأ عندما يقوم الأفراد بإيداع أموالهم في حسابات يتعهد فيها البنك بدفع هذه المبالغ عند طلب المودعين لها.

ب- **ودائع الادخار**: يتم إيداع الأموال بموجب دفاتر تسمى بـدفاتر الادخار، ويتم فيها تسجيل عمليات الإيداع والسحب التي يقوم بها الزبون، وهي الأكثر شيوعاً بين البنوك وليس لها تاريخ محدد لسحبها، أو قيمة محددة لإيداعها.

ج- **ودائع لأجل**: تأخذ الودائع لأجل أشكالاً مختلفة، فمنها ما يعرف بشهادات الإيداع غير قابلة للتفاوض، والتي تصدر لفترات معينة، وفترات استحقاق محددة ويقبل على شرائها صغار المدخرين، الذين يستردون قيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها. وهناك نوع آخر يعرف بشهادات الإيداع القابلة للتفاوض، ذات الفئات الكبيرة، ذات مواعيد الاستحقاق المتعددة، والتي غالباً لا تخضع لحدود القصوى لسعر الفائدة، كما يمكن استرداد قيمتها ببيعها في سوق النقد، وهذا النوع يقبل على شرائه الشركات ورجال الأعمال.

ثانياً: تسيير وسائل الدفع

نتيجة كثرة العمليات الخاصة بالصفقات والمعاملات والقروض لا يمكن أن نتصور أن يتم تسوية هذه المعاملات بشكل تبادل عيني (سلعي) نتيجة الصعوبات التي تتضمنها هذه العملية وعليه حصل اتفاق بين المجتمعات على أن يتم اتخاذ شيء معين يتصف بالقبول العام وله قيمة معروفة تسمح بتحديد وحساب قيم السلع الأخرى تسمى وسائل الدفع.

1- **تعريف وسائل الدفع**: تعرف وسائل الدفع على أنها كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب المعتمد. فهي تلك الأداة المقبولة اجتماعياً من أجل تسهيل المعاملات الخاصة لتبادل السلع والخدمات وتسديد الديون.

2- **خصائص وسائل الدفع**: تتمثل خصائص وسائل الدفع فيما يلي:

- **أداة وساطة**: مهمتها تسهيل التداول وتمكين إجراء الصفقات بسهولة كالنقود والأوراق التجارية.

- **أداة وفاء**: وهذا ينطبق على النقود والشيكات.

- **أداة ائتمان**: إذ تمثل وسيلة قرض حيث تسمح بتحويل قوة شرائية حالية واسترجاعها في المستقبل.

3- **أشكال وسائل الدفع**: تأخذ وسائل الدفع أشكالاً عديدة وفي هذا الاتجاه سوف نتعرض إلى أهم هذه الأدوات كما يلي:

أ- **وسائل الدفع التقليدية**: تأخذ وسائل الدفع التقليدية أشكالاً عديدة نوجزها فيما يلي:

- **السفتجة**: تعرف السفتجة على أنها ورقة تجارية تتضمن أمراً صادراً من شخص يسمى الساحب-الدائن - إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه -المدين- بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد مبلغاً معيناً في ميعاد معين، فمن خلال هذا التعريف يتبين أن السفتجة تسمح بإثبات ذمتين مالييتين في نفس الوقت.

وهي من جهة أخرى عبارة عن أمر بالدفع لصالح شخص معين أو لأمره، ومن هذه النقطة بالذات، يمكنها أن تتحول ، ويمكن لحامل السفتجة ان يحتفظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق وإما خصمها لدى البنك إذا احتاج صاحبها للسيولة وإما تسوية عمليات أخرى بواسطتها عن طريق التظهير وبهذا نتحول من مجرد وسيلة قرض إلى وسيلة دفع ، ويمكن الرجوع إلى الموقعين عليها عند حلول تاريخ الاستحقاق في حالة إفسار المسحوب عليه دون أخذ بعين الاعتبار الترتيب الزمني.

-**السند لأمر:** السند لأمر هو أصلا ورقة تجارية، تحرر بين شخصين لإثبات ذمة مالية واحدة. فهذا السند هو إذا عبارة عن وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين بدفع مبلغ معين إلى شخص آخر في تاريخ لاحق هو تاريخ الاستحقاق. وعلى أساس هذا التعريف، يمكن أن نستنتج أن السند لأمر هو وسيلة قرض حقيقية، حيث أن هناك انتظار من جانب الدائن للمدين لكي يسدد ما عليه في تاريخ الاستحقاق الذي يتفق بشأنه. وأمام حامل هذا السند طريقتان لاستعماله. فإما أن يتقدم به قبل تاريخ الاستحقاق إلى أي بنك يقبله، فيتنازل له عليه مقابل حصوله على سيولة، ولكنه سوف يخسر نظير ذلك جزء من قيمته، هو مبلغ الخصم الذي يحسب على أساس معدل تعاقدى يسمى معدل الخصم، وهو أجر البنك للتنازل عن السيولة والحلول محل هذا الشخص في الدائنية وتحمل متاعب تحصيل السند. أما الطريقة الثانية هي استعماله في إجراء معاملة أخرى مع شخص آخر، سواء في تسديد صفقة تجارية أو تسديد قرض. ويتم هذا الاستعمال بتقديمه للدائن الجديد، عن طريق عملية التظهير، شرط أن يتم قبوله من طرف هذا الأخير. وعندما يتم قبوله يدخل في التداول، وبالتالي يتحول إلى وسيلة دفع. لذلك نقول أن سند لأمر هو ورقة تجارية تتحول إلى وسيلة دفع بواسطة عملية التظهير. وتلعب هذا الدور قبل حلول تاريخ الاستحقاق، فإذا حل هذا الأجل أمكن تحويل هذه الورقة إلى سيولة تامة، أي إلى نقود قانونية.

-**سند الرهن:** هو وثيقة تسمح برهن البضاعة وتكون ملحقة بوصل ايداع البضاعة في المخازن العمومية. فعند عملية الايداع يعطى المالك وصلا بالبضاعة ويعطى أيضا سند، فإذا أراد صاحب البضاعة أن يقدمها كضمان لقرض يحصل عليه فإنه يستطيع أن يقدم الوثائق المتعلقة بالبضاعة وهي:

-الوصل: يذكر فيه اسم ومهنة وعنوان المودع وكذلك نوع وكمية وقيمة البضاعة، هذا الوصل يمكن نقل ملكيته بالتظهير وبالتالي ملكية البضاعة.

-السند: هو وثيقة رهن تسمح للمودع باقتراض مبلغا من المال استنادا إلى قيمة البضاعة المودعة.

- **السندات العمومية قصيرة الأجل(سندات الخزينة):** تحتاج الخزينة العمومية إلى نوعين من الأموال أموال طويلة الأجل لتمويل عملياتها الخاصة بالتجهيز وأخرى قصيرة الأجل لتمويل احتياجاتها وذلك عندما يتأخر تحصيل الإيرادات الضريبية. وعدم قدرة على الانتظار لإستعجالية النفقات.

-**الشيكات:** أول من استعمل الشيك انجلترا في القرن الثامن عشر، بعد أن طورت ما كان يستعمل في بنوك البندقية وامستردام، ويعرف الشيك على أنه أمر كتابي يصدره صاحب الحساب إلى مصرفه بدفع مبلغ معين

من المال لشخص آخر أو لحامله ، ويسمى الساحب الشخص الذي يصدر عنه الشيك، والمسحوب عليه البنك، والمستفيد الشخص المسحوب لأمره الشيك.

-**النقود:** تعرف النقود بأنها أي شيء مقبول قبولاً عاماً كأداة دفع في تسوية المدفوعات مقابل السلع والخدمات وتسوية الديون، وبهذا المعنى فإنها تستعمل كوسيط للمبادلة أو كأداة لنقل القوة الشرائية، وقبولها العام كأداة للدفع أو كوسيط للمبادلة هو الذي يحدد شكلها، وهذا يعطي النقود القوة في شراء الأشياء بصورة مباشرة، وهي لا تتطلب تحويلها إلى أي شيء أثناء استخدامها في تسديد المدفوعات، وتستمد ثقة الأفراد بقبول النقود من امكانية الحصول على قوة شرائية. وقد كانت ثقة الأفراد في قيمة الأشياء واستعداد الأفراد لقبولها هو الذي دفع الأفراد على استخدام بعض السلع كنقود مثل الابل والأغنام والحبوب والحريز والبرونز والذهب والفضة.

ب-**وسائل الدفع الحديثة:** هي مجموعة الأدوات والتحويلات الالكترونية التي تصدرها البنوك ومؤسسات الائتمان، وقد تطورت وظهرت بشكل مستحدث في صور وسائل الكترونية يتم تداولها من خلال عدة أشكال: -**أجهزة الصراف الآلي:** الموزعات الآلية هي صورة بسيطة للمكننة في القطاع المصرفي، فهي آلات أوتوماتيكية تستخدم عن طريق بطاقة إلكترونية تسمح للمستهلك بسحب مبلغ من المال بدون اللجوء إلى الفروع، وتعتبر الصرافات الآلية أول آلية للعمل المصرفي الالكتروني حيث تعتمد على وجود شبكة من الاتصالات تربط فروع البنك الواحد أو فروع كل المصارف في حالة قيامها بخدمة أي عميل من أي مصرف ، وقد تطور عمل الصرافات الآلية من قيامها بالوصول إلى بيانات حسابات العملاء فوراً إلى تقديم خدمات متقدمة في صرف المبالغ النقدية فأصبحت تقوم بدفع الفواتير للمؤسسات الخدمية وتسديد الرسوم الجمركية ، وظهور البطاقات الذكية أصبح العميل بإمكانه شحن تلك البطاقات واستعمالها في دفع التزاماته في نقاط دفع متعددة .

وتتيح أجهزة الصراف الآلي للعميل الاستفادة من مجموعة من الخدمات منها:

- التعرف على رصيد حسابه؛
 - القيام بإجراء سحب نقدي من الحساب؛
 - إجراء إيداعات نقدية؛
 - طلب دفتر الشيكات ؛
 - شراء بعض الأدوات المالية ؛
 - إجراء تحويلات نقدية بين حسابات نفس العميل أو من حساب العميل إلى حساب آخر .
- الصيرفة عبر الهاتف:** تعتمد هذه الخدمة كذلك على وجود شبكة تربط فروع المصرف الواحد ككل وتمكن الموظف المنوط به تقديم الخدمة الهاتفية من الوصول لبيانات العميل مباشرة من أي فرع من فروع المصرف ويقوم العميل بالاتصال برقم موحد للحصول على خدمة موحدة من مصرفه ، يتكفل الموظف بعد ذلك على

العميل من الوصول إلى بيانات حول العميل ويبدأ بتوجيه أسئلة محددة للتأكد من هويته، وقد تطور استخدام الهاتف في تقديم الخدمات المصرفية بإدخال أجهزة الرد التلقائي على مكالمات العملاء وتقديم خيارات لهم لإجراء عمليات متعددة خدمات استعلامية، خدمات تحويل مبالغ نقدية لجهات معلومة، طلب خدمات كدفتر الشيكات... الخ وآخر التطورات التي شهدتها هذا النوع من الصيرفة استخدام هذه المراكز للإجابة على رسائل البريد الإلكتروني والذي أصبح أداة فعالة في التخاطب بين المصرف والعميل.

- **السحب الآلي المباشر (المدفوعات الإلكترونية):** في هذه الحالة على العميل أن يفوض المصرف الذي يتعامل معه مقدما من إجراء هذه المدفوعات بصفة دورية حسب التعليمات الصادرة إليه، حيث تعتبر هذه الوسيلة طريقة سهلة ومحكمة لإجراء المدفوعات المتكررة مثل سداد أقساط الرهن العقاري، سداد أقساط التأمين، سداد فواتير هيئات المنفعة العامة، سداد الضرائب، سداد رواتب العاملين لدى العميل... الخ، ويعرف هذا النوع في الدوائر المصرفية بالخصم المصرح به مقدما، ويفيد ذلك في سداد مثل هذه المدفوعات تلقائيا في موعدها خصما من حساب العميل ودون تحرير شيكات بالقيمة مما يقلل من الجهد والنفقة وسداد المدفوعات في وقتها.

- **نظام الإيداع المباشر:** يسمح هذا النظام بإضافة المبالغ التي تصل إلى العميل بصورة دورية متكررة إلى حسابه لدى المصرف الذي يتعامل معه مباشرة وبشكل آلي، كأن تضاف إلى الحساب مدفوعات الأجور والرواتب، التأمين الاجتماعي، المعاش، أرباح الأسهم.

- **الصيرفة عبر الهاتف النقال:** إن الاتجاه العام في العالم اليوم هو انتشار الهاتف النقال في نقل البيانات 1.2 بليون جهاز، بحيث يتيح هذا الاتجاه تطوير استخدامات الهاتف النقال لأغراض متعددة كاستخدامه للدخول للشبكة العالمية واستخدامه في التطبيقات المتعلقة بها كقراءة البريد الإلكتروني وتصفح المنتجات المعروضة والترويج لها ومن ثم يمكن استخدامه في تقديم الخدمات المصرفية.

- **الخدمات المصرفية عبر الانترنت:** ينتمي هذا النوع من الخدمات التي يطلق عليها الخدمات المصرفية المنزلية من المنزل، الخدمات المصرفية عن بعد، الخدمات المصرفية الفورية، الخدمات المصرفية الذاتية وأسماء أخرى متعددة، حيث بدأت إدارة المصارف تدريجيا في تبني تقديم خدمات مصرفية من خلال شبكة الانترنت، وتشمل الخدمات المالية وغير المالية من استفسارات عن المنتجات والخدمات التي يقدمها المصرف وكيفية الحصول عليها وإجراء التحويلات المالية وفتح الحسابات، علاوة على الخدمات الحديثة مثل فتح الفواتير الإلكترونية.

- **الصيرفة عبر التلفزيون:** يعتبر التلفزيون من الوسائل الناجحة في الإعلام الجماهيري، ولذلك تم تطوير نظام التلفزيون ليتيح المراسلة بين المشترك ومقدمي خدمة الإرسال، وهو ما اصطلح عليه بالتلفزيون التخابطي الذي بدا في الانتشار في الدول المتقدمة، وبدأت العديد من الشركات في التحول لتقديم خدماتها بالمشاركة مع المصارف، نظرا للسعة التي يتيحها التلفزيون لنقل المعلومة عبر الصورة.

-نظام تسوية المبالغ الإجمالية في وقت حقيقي RTGS: هو نظام مركزي إلكتروني يعمل على أساس فوري إجمالي نهائي ومستمر لتنفيذ أوامر التحويل الدائنة ويوفر نقطة تسوية لأنظمة التصفية العاملة من خلال الحسابات المركزية للمصارف.

ثالثا: تقنيات التمويل (عمليات الإقراض)

تعد وظيفة التمويل من أهم الوظائف التي تقاس بها مدى كفاءة الجهاز المصرفي إذ تعتبر المصدر الرئيسي لإيرادات البنوك وعليه تسعى البنوك إلى توفير تشكيلات مختلفة من القروض تمكنها من تغطية حاجات الزبائن.

1- قروض الاستغلال:

توجه قروض الاستغلال عادة لتمويل الاحتياجات الجارية للمؤسسة (دورة الاستغلال) والمتعلقة بحركة الأصول المتداولة وتكون قصيرة الأجل بحيث لا تتعدى في الغالب 18 شهرا. وتنقسم قروض الاستغلال إلى ما يلي:

أ- القروض العامة:

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية، وليس موجهة لتمويل أصل بعينه. وتسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق، أو قروض الخزينة. وتلجأ عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:

-**تسهيلات الصندوق:** هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة، أو القصيرة جدا، التي يواجهها الزبون والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات. فهي إذ ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض.

ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا حيث تكثر نفقات الزبون نتيجة لقيامه بدفع رواتب العمال، أو تسديده لفواتير حان أجلها أو فواتير الكهرباء والغاز والماء إلى غير ذلك من النفقات، لا يكفي ما عنده بالخزينة من سيولة لتغطية كل هذه النفقات. فيقوم البنك بتقديم هذا النوع من القروض، ويتجسد ذلك في السماح للزبون بأن يكون حسابه مدينا وذلك في حدود مبلغ معين ومدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر. ويقوم البنك بحساب أجر هذا التسهل على أساس الاستعمال الفعلي له، وكذلك على أساس المدة تازمنية الفعلية أي تلك المدة التي يبق فيها الحساب مدينا.

-**السحب على المكشوف:** هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل. ويتجسد ماديا في امكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة .

وعلى الرغم من التشابه الموجود بين التسهيل الصندوق والمكشوف في كون كل منهما يتجسد في ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا، فإن هناك اختلافات جوهرية بينهما تتمثل خاصة في مدة القرض وطبيعة التمويل.

فإذا كانت مدة القرض في تسهيل الصندوق لا تتجاوز عدة أيام من الشهر، فإن السحب على المكشوف قد يمتد من 15 يوما إلى سنة كاملة وذلك حسب طبيعة عملية التمويل.

وعلى خلاف تسهيل الصندوق، فإن المكشوف يستعمل لتمويل نشاط المؤسسة وذلك للاستفادة من الظروف التي يتيحها السوق مثل انخفاض سعر سلعة معينة، أو لتجنب بعض الصعوبات الناجمة عن عدم الانتظام في توريد سلعة معينة مثلا، ولك بشراء كميات كبيرة منها مادامت متوفرة حاليا. وهناك بالإضافة إلى ذلك أمثلة كثيرة يمكن فيها استعمال المكشوف. وذلك فإذا كان تسهيل الصندوق هو مجرد قرض بنكي يمنح لعدة أيام من أجل مواجهة عدم التوافق في الخزينة، فإن المكشوف هو عبارة عن تمويل حقيقي لنشاطات يقوم بها الزبون.

-القرض الموسمي: القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية. وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه. فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال. بل أن دورة الانتاج أو دورة البيع موسمية. فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الانتاج، وتقوم ببيع هذا الانتاج في فترة خاصة. ومن بين امثلة هذه العمليات نشاطات انتاج اللوازم المدرسية وكذلك إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية. حيث تمتد فترة الانتاج، وتحصل المبيعات في فترة معينة كفترة الدخول المدرسي بالنسبة للوازم المدرسية وفترة ما بعد جني المحصول بالنسبة للمحاصيل الزراعية. والقروض التي يمنحها البنك للزبون لتمويل تكاليف المواد الأولية والمصاريف الأخرى المرتبطة بعملية الانتاج تسمى القروض الموسمية. وهذا القرض يستعمل لمواجهة حاجات الخزينة الناجمة عن هذا النشاط الموسمي للزبون. ومما تجدر الاشارة إليه أن البنك لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط، وإنما يقوم فقط بتمويل جزء من هذه التكاليف. وبما أن النشاط الموسمي لا يمكن أن يتجاوز دورة استغلال واحدة ، فإن هذا النوع من القروض يمكن إذا أن يمنح لمدة تمتد عادة إلى غاية تسعة أشهر.

-قروض الربط: هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب، تحققها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية. ويمنح البنك هذا النوع من القروض عندما يكون هناك شبه تأكد من تحقق العملية محل التمويل، ولكن هناك فقط أسباب معينة أخرت تحقيقها.

ب- القروض الخاصة:

موجهة لتمويل أصل معين من بين الأصول المتداولة، وتقسم إلى:

-**التسبيقات على البضائع:** التسبيقات على البضائع هو عبارة قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض. وذلك محاولة من البنك لضمان عدم ضياع الأموال التي تقرضها لبعض زبائننا، فإنها تطلب تقديم ضمان عيني مقبول مثل بضاعة معينة أو محصول زراعي بشرط ان يكون قابلا للتخزين وغير معرض للتلف خلال فترة الاعتماد وسهل الجرد وسهل البيع أيضا.

-**التسبيقات على الصفقات العمومية:** الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقيات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية، ونظرا لطبيعة الصفقات العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع، وحجمها وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا، يجد المقاول المكلف بالإنجاز نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات. ولذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من أجل تمويل إنجاز هذه الأشغال. وتسمى هذه القروض التي تمنحها البنوك للمقاولين من أجل إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية بالتسبيقات على الصفقات العمومية.

-**الخصم التجاري:** تتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، فالبنك يقوم بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها، ويستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن يسمى سعر الخصم.

-**القروض بالتوقيع:** إن القرض بالتوقيع هو صك يتعهد بمقتضاه البنك الذي أصدره أن يدفع للمستفيد منه مبلغا لا يتجاوز حدا معينا لحساب طرف ثالث لغرض معين وأجل معين، أي أن القرض بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون، وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي أن البنك هنا لا يعطي نقودا ولكن يعطي ثقته فقط. ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته، وفي هذا النوع من القروض يمكن أن نميز بين ثلاث أنواع رئيسية، وهي:

***الضمان الاحتياطي:** وهو عبارة عن التزام يمنحه شخص، يكون في العادة بنكا، يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية، وعليه، فإن الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية.

***الكفالة:** هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته. وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها. ويستفيد هضا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب، وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية.

***القبول:** في هذا النوع من القروض، يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه. ويمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض: القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات، القبول

المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية، القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة للخزينة والقبول المقدم في التجارة الخارجية.

2- قروض الاستثمار: هي تلك القروض الموجهة لتمويل الأصول الثابتة للميزانية، وعليه فإن طبيعة هذه القروض من حيث المدة، الشروط، الضمانات، الأخطار، العائد... وتختلف عن تلك الموجهة للاستغلال.

أ- القروض المتوسطة الأجل: يقصد بالتمويل متوسط الأجل، تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير، وهي التي لا يمكن له استردادها إلا في فترة متوسطة تكون عادة أكثر من سنة، بغرض تمويل بعض العمليات الرأسمالية التي تقوم بها المشروعات، مثل شراء وحدات جديدة للمصنع أو إجراء تعديلات جوهرية تؤدي إلى تطوير الإنتاج، كما تمنح أيضا لأغراض التوسع. ويستخدم هذا النوع من القروض لتمويل بعض العمليات الرأسمالية للمشروعات مثل الآلات، معدات ووسائل النقل...، أي تمويل الاستثمارات التي تكون مدة اهتلاكها مدة تسديد هذه القروض وتتراوح مدته من سنتين إلى سبع سنوات، ويمكن التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل وهما:

- **القروض القابلة للتعبئة:** وهي قروض يستطيع البنك من خلالها إعادة خصم هذه القروض لدى البنك المركزي عندما يكون بحاجة إلى السيولة.

- **القروض غير قابلة للتعبئة:** وهي القروض التي لا يمكن إعادة خصمها لدى البنك المركزي.

2- قروض طويلة الأجل: هي قروض مدتها تفوق سبع سنوات، وهي موجهة بصفة عامة لتمويل الاستثمارات الكبرى أي مدة اهتلاكها تفوق سبع (07) سنوات وأحيانا تصل إلى عشرون (20) سنة وتتمثل في العقارات (أراضي، مباني،...) ونظرا لضخامة مبلغ هذا القرض وطول مدته، فهو ذو درجة عالية من الخطر، الشيء الذي يجعل البنك يطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية.

ج- القرض الإيجاري:

لقد اختلفت وتعددت التعاريف الخاصة بالقرض الإيجاري أو التمويل عن طريق الإيجار، رغم اتحادهما في المعنى في نهاية الأمر.

- عرّف التمويل بالإيجار على أنه عقد إيجار لأصل منقول أو عقار، مرفقا بتعهد أحادي الجانب بالبيع بسعر يأخذ في الاعتبار مبالغ الإيجار المحصلة حتى رفع خيار الشراء.

- وعرّف أيضا على أنه عقد تأجير أصل معين، لمدة متفق عليها قبلها مرفقا بوعود شراء عند نهاية مدة العقد ويتجسد عن طريق قيام المؤسسة المالية بشراء الأصل المنفق عليه لتضعه تحت تصرف زبونها خلال مدة زمنية، ومقابل دفع أقساط إيجار.

فمن الناحية القانونية، يعتبر التمويل بالاستئجار عقد إيجار لأصل منقول أو غير منقول مرفق عادة بخيار للشراء، حيث يحدد السعر وتاريخ تحويل الملكية مسبقا. أما من الناحية الاقتصادية، فهي عملية بموجبها تقوم مؤسسة مالية متخصصة بشراء أصل منقول أو عقار لحساب مؤسسة أخرى، في حين يمكن

تشبيه عملية التمويل بالاستئجار من الناحية المالية كعملية شراء ممولة بقرض، لأن المؤسسة تتحصل على العتاد وتقوم باستعماله كأنها قامت بشرائه، وتدفع أقساط الإيجار في مكان تسديد القرض .

وعليه فإن الأطراف المتعاملة بالقرض الإيجاري هي:

- **المؤجر:** أي مؤسسة القرض الإيجاري التي تقبل بتمويل العملية والتي تتميز بالملكية القانونية للأصل موضوع العقد.

- **المستأجر:** هو الطرف الذي يسعى للاقتناء والحصول على الأصل بالتفاوض مع المورد حول السعر والتكلفة والمدة...، فالمستأجر هو الذي يختار الأصل ويحدد خصوصياته حسب احتياجاته.

- **المورد:** وهو الطرف الذي يسلم الأصل المطلوب من طرف المؤجر، وفقا للمعايير والمقاييس المنفق عليها بينه وبين المستأجر، أما عن الأصل موضوع الإيجار، يمكن أن يكون أصولا عقارية أو منقولة (معنوية أو مادية).

و يتميز التمويل بالإيجار بالخصائص التالية:

- مدة الإيجار غير قابلة للإلغاء، وخلالها تسعى الشركة المؤجرة لاستعادة تكلفة تمويلها للأصل المؤجر أخذة في الاعتبار وضع هامش الربح الذي يكفي لاستمرار نشاطها.
 - حرية المستأجر في استعمال الأصل المؤجر خلال مدة التأجير بأكملها، مقابل الالتزام بدفع الأقساط الإيجارية المنفق عليها، وفي مواعيدها المحددة، تنفيذًا لشروط العقد المبرم.
 - إزاء قيام المستأجر باختيار الأصل الرأسمالي، فإنه يأخذ على مسؤوليته تحديد المواصفات الفنية للأصل المطلوب، وكذلك تحديد المورد وموعد ومكان التسليم، كما يتحمل مسؤولية استلام الأصل ومطابقته لما سبق تحديده من مواصفات فنية ويترتب عن ذلك تحمله المسؤوليات التالية:
 - * تقادم الأصل الرأسمالي أو عدم ملاءمته للتطورات التكنولوجية الحديثة.
 - * تكاليف التأمين والصيانة والإصلاح والتشغيل.
 - عدم إجراء أي تعديلات فنية على الأصل دون موافقة المؤجر.
 - مجالات استخدام التأجير التمويلي تكون لتمويل شراء المشروعات الإنتاجية أو الخدمية للأصول الرأسمالية وليس لتمويل شراء المنتجات أو المستلزمات.
 - من وجهة نظر المستفيد من الأصل الرأسمالي، فإن التأجير التمويلي هو وسيلة تمويل تمكنه من استعمال الأصل وليس وسيلة لتملك هذا الأصل.
 - يحتفظ المؤجر بملكية الأصل والتمتع بكافة منافع الملكية وتحمل مخاطرها.
 - مدة الإيجار يجب أن تغطي على الأقل 75% من العمر الافتراضي للأصل المؤجر.
- وهناك العديد من أنواع التمويل بالإيجار، وذلك حسب الزاوية التي يتم منها النظر إليه، وعموما يمكن تصنيفه إلى ما يلي:

- **التأجير التشغيلي:** في هذا النوع من التأجير يستخدم المستأجر الأصل خلال مدة زمنية قصيرة مقارنة بالعمر الإنتاجي له، لهذا فإن ملكية الأصل تبقى في حوزة الجهة المؤجرة، أي يتم الفصل الكامل بين ملكية الأصل الفعلية واستعمال المؤجر للأصل.

ويكون هذا التأجير مرفقا بتقديم خدمات أخرى، أي ما يعرف باستئجار الخدمات، فهنا تكون المؤسسة المؤجرة هي نفسها منتج الأصل محل الاهتمام (آلات، معدات) وتحمل مسؤولية الصيانة وتوريد قطع الغيار للمؤسسة المستأجرة.

ونلاحظ أن الأصل لا يتم إهلاكه بالكامل، لأن فترة التأجير عادة ما تكون أقل من العمر الإنتاجي، لذلك يتجه المؤجر إلى إعادة تأجير الأصل أو بيعه بعد استعادته من المؤسسة المستأجرة في نهاية فترة التأجير، لذا نجد أن إجمالي أقساط الاستئجار لا تساوي تكلفة الأصل محل التأجير.

- **التأجير التمويلي:** التأجير التمويلي علاقة تعاقدية، بمقتضاها يقوم مالك الأصل محل العقد بمنح المؤسسة المستأجرة حق الانتفاع من أصل معين خلال فترة زمنية معينة، مقابل مبلغ مالي يدفعه بشكل دوري، وهذا العقد غير قابل للإلغاء عكس عقد التأجير التشغيلي، والمؤسسة المستأجرة هي التي تقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي تقوم المؤسسة المؤجرة بشرائه، وتحفظ هذه الأخيرة بحق ملكية الأصل الرأسمالي، ويكون للمؤجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين أحد البدائل التالية:

* شراء الأصل المؤجر نظير ثمن متفق عليه، مع مراعاة ما سبق سداه من قبل المؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد.

* تجديد عقد الإيجار بشروط جديدة، يتم الاتفاق عليها بين المؤسستين المؤجرة والمستأجرة مع الأخذ بعين الاعتبار تقادم الأصل المؤجر.

* إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.

ومن خصائص التمويل التأجيري، أن مجموع القيمة الحالية لأقساط الإيجار المدفوعة خلال مدة التعاقد أكبر من قيمة شراء الأصل من المؤجر، لأن المؤسسة توضع أقساط الإيجار على أساس استفادة تكلفة تمويلها للأصل المؤجر، أخذا بعين الاعتبار وضع هامش ربح يكفي لاستمرار نشاطها.

نلاحظ مما سبق أن التأجير التمويلي عادة ما يتضمن ثلاثة أطراف في عملية التعاقد وهي :

* **المؤجر:** هو الذي يقوم بشراء الأصل المتفق عليه.

* **المستأجر:** هو الذي يحدد ما يريد استئجاره.

* **المنتج:** هو الذي يقوم بصناعة الأصل محل التأجير حسب رغبة المستأجر، والمؤجر هو الذي يقوم بإمضاء عقد التصنيع أو الشراء من المنتج بعقد يعرف بعقود الاشتراط لصالح الغير "الذي هو المستأجر" وقد يدخل في العملية طرف رابع يقوم بالتمويل، أي المقرض كالبنك أو مؤسسة تمويلية تقوم بتقديم قروض

للمؤجر ليشتري الأصل. وهذا بضمان الأصل محل التأجير، لذلك يطلب المقرضون ضمانات إضافية من المؤجر وهذا حسب الدراسة الائتمانية.

- **البيع ثم الاستئجار:** في هذه الحالة تقوم المؤسسة ببيع إحدى أصولها إلى مؤسسة مالية، بنك مثلا، وفي نفس الوقت توقع معها اتفاقية لاستئجار هذا الأصل خلال فترة زمنية معينة حسب شروط العقد، يحق للمؤسسة المؤجرة بأن تسترد الأصل عند انتهاء عقد الإيجار.

إن العملية المتبعة في دفع الإيجار تشبه عملية تسديد القرض المرهون بعقار، ففي الحالة الأولى تدفع المؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المشتريّة (المؤجرة) دفعات (أقساط) متساوية في أوقات متتالية تساوي في مجموعها قيمة شراء الأصل بالكامل، بالإضافة إلى عائد معين على الاستثمار للمؤسسة، وفي الحالة الثانية تسدد المؤسسة المقرضة القرض على دفعات متساوية في فترات متتالية بمقدار يكفي لاستهلاك القرض بالإضافة إلى عائد مناسب للقرض.

- التأجير الرفعي

في هذا النوع من التأجير وضع المستأجر لا يختلف كثيرا عن الصيغ السابقة، فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد، أما بالنسبة للمؤجر فهو يقوم في هذه الحالة بتمويل هذا الأصل بالأموال المملوكة بنسبة معينة والباقي يتم تمويله بواسطة أموال مقترضة، وفي هذه الحالة فإن الأصل يعتبر كرهن لقيمة القرض وللتأكيد على ذلك فإن عقد القرض يوقع من الطرفين: المؤجر والمستأجر رغم أن المؤجر هو المقرض الحقيقي، أما المستأجر هو الذي يستعمل الأصل يوقع بصفته ضامنا للسداد، ونشير أن هذا النوع من التأجير عادة ما يكون في الأصول الثابتة المرتفعة القيمة.

3- قروض التجارة الخارجية: يمكن أن نصنف عمليات التمويل الخارجية إلى عمليات تمويل قصيرة الأجل وعمليات تمويل متوسطة الأجل، وترتبط عمليات التمويل هذه مع طبيعة النشاطات المراد تمويلها.

- **قروض قصيرة الأجل:** تستعمل عمليات التمويل قصيرة الأجل للتجارة الخارجية في تمويل الصفقات الخاصة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج. ومن أجل تسهيل هذه العمليات والبح عن أفضل الطرق التي تسمح بتوسع التجارة الخارجية، والتخفيف من العراقيل التي تجابهها والمرتبطة خاصة بالشروط المالية لتنفيذها، يسمح النظام البنكي باللجوء إلى عدة أنواع وطرق مختلفة للتمويل كما يلي:

- **الاعتماد المستندي:** يعتبر الاعتماد المستندي من أشهر الوسائل المستعملة في تمويل الواردات نظرا لما يقدمه من ضمانات للمصدرين والمستوردين لحد سواء، ويتمثل الاعتماد المستندي في تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها. ويلاحظ من هذا التعريف أن العلاقة التي تنجم عن فتح اعتماد مستندي لصالح

المستورد تربط بين أربعة أطراف هي: المستورد، المصدر، بنك المستورد وبنك المصدر. ومن الملاحظ أيضاً أن ذلك يتم وفق التسلسل العام التالي:

- إبرام عقد استيراد بضاعة مع المصدر الذي يتعين عليه القيام بإرسال هذه البضاعة والمستندات إلى المستورد؛

- طلب المستورد من بنكه فتح اعتماد مستندي. ويتعهد البنك في حالة قبول ذلك بتسديد مبلغ الصفقة مقابل استلام مجموع المستندات الدالة على تنفيذ العقد وإرسال البضاعة؛

- التسديد الفعلي لصالح المصدر وذلك عن طريق البنك الذي يمثله؛

- قيام بنك المصدر بجعل حساب هذا الأخير دائناً.

- **عقد تحويل الفاتورة:** عقد تحويل الفاتورة هو عقد تقوم بمقتضاه مؤسسة متخصصة "Factor" بشراء الحقوق المملوكة من مورد، وهو البائع على زبائنه (المحليين أو الأجانب)، وهو المشتري، وهذا مقابل الخدمات المستفاد منها، وهو تقنية تمويل حقوق قصيرة المدى، حيث تقوم مؤسسة بالتخلي على كل حقوقها (الفواتير) إلى شركة عقد تحويل الفاتورة "Factor" الذي يختلف عن البنك، وهي غالباً فرع من بنك كبير، تقوم هذه الأخيرة بتغطية الفواتير، متابعة المدينين، التحصيل تأمين المتابعة القضائية في حالة عدم الدفع.

ب- **القروض الطويلة الأجل:** ينصب التمويل المتوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية على تمويل تلك العمليات التي تقوق في العادة ثمانية عشر 18 شهراً. وهناك العديد من التقنيات التي تستعمل في هذا المجال. والهدف منها جميعاً هو توفير وسائل التمويل الضرورية التي تسمح بتسهيل وتطور التجارة الخارجية. وتحاول الأنظمة البنكية المختلفة أن تنوع وسائل تدخلها حسب الظروف السائدة، وطبيعة العمليات المراد تمويلها، وكذلك الدول التي تحاول أن ترتبط معها علاقات اقتصادية حيث تحاول أن تنشط هذه العلاقات وتدعمها، وعلى العموم، يمكننا أن نصنف مختلف وسائل التدخل البنكي في هذا المجال إلى:

- **قرض المشتري:** هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد. بحيث يستعمله هذا الأخير بتسديد مبلغ الصفقة نقداً للمصدر. ويمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز ثمانية عشر 18 شهراً. ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض هذه. ومن الملاحظ أن كلا الطرفين يستفيدان من هذا النوع من القروض. حيث يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك وذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المصدر لمبلغ الصفقة.

ويتيح قرض المشتري لإبرام في الواقع المجال عقدين. ويتعلق العقد الأول بالعملية التجارية ما بين المصدر والمستورد، تبين فيه نوعية السلع ومبلغها وشروط تنفيذ الصفقة. بينما يتعلق العقد الثاني بالعملية المالية الناجمة عن ذلك والتي تتم بين المستورد والبنك المانح للقرض. وبين هذا العقد شروط إتمام القرض وانجازه مثل فترة القرض وطريقة استرداده ومعدلات الفائدة المطبقة.

-**قرض المورد:** هو آلية من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط والطويل، وقرض المورد هو قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته، ولكن هذا القرض هو ناشئ بالأساس عن مهلة لتسديد القرض يمنحها المصدر لفائدة المستورد. وبمعنى آخر عندما يمنح المصدر لصالح زبونه الأجنبي مهلة للتسديد، يلجأ إلى البنك للتفاوض حول امكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضاً لتمويل هذه الصادرات. ولذلك يبدو قرض المورد على أنه شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسط.

ويختلف قرض المورد عن قرض المشتري في وجهين على الأقل. فإذا كان قرض المشتري يمنح للمستورد بوساطة من المصدر، فإن قرض المورد يمنح للمصدر بعدما منح هذا الأخير مهلة للمستورد. أما الوجه الثاني للاختلاف وهو المهم فيتمثل في أن قرض المشتري كما سبق ذكره يتطلب إبرام عقدين، في حين أن قرض المورد يتطلب إبرام عقد واحد يتضمن بالإضافة إلى الجانب التجاري للصفقة شروط وطرق تمويلها، وهذا ما يعني أنه يتضمن العقد المالي أيضاً.

بالإضافة إلى ذلك، فإن قرض المورد يتطلب قبول المستورد للكمبيالة المسحوبة عليه، المسحوبة عليه، وهذه الكمبيالة قابلة للخصم وإعادة الخصم لدى الهيئات المالية المختصة حسب الطرق والإجراءات المعمول بها في كل دولة.

تقديم المقياس وأهدافه:

يحتوي مقياس الاقتصاد النقدي وأسواق رأس المال من خلال محاوره إلى مجموعة من المواضيع التي لها علاقة بالمجال النقدي، البنكي والمالي.

يتم تدريس المقياس من خلال المحاضرة وتدعيمها بالأعمال الموجهة التي تم تخصيصها لعرض مجموعة من البحوث تتواءم مع ما يحتويه المقياس من محاور، وذلك لتمكين الطالب من معرفة مجموعة من المعارف والمعلومات المتعلقة بمجال المال والمجال البنكي والنظريات المفسرة للطلب على النقود، والتفرقة بين السوق النقدي والسوق المالي وما يشملانه من مفاهيم تمكنه مستقبلاً من فهم مضامين هذا المقياس، إضافة إلى دراسة تطور هيكل النظام البنكي منذ الإستقلال وأهم الإصلاحات التي مسته.

وعليه تم تقسيم مقياسنا في الأعمال الموجهة إلى العديد من المواضيع على النحو التالي:

➤ البحث الأول: النظرية النقدية الكلاسيكية

تعد النظرية النقدية الكلاسيكية من أولى النظريات النقدية المفسرة للتغيرات التي طرأت على النقود، وظهرت هذه النظرية بفعل جهود الاقتصاديين الكلاسيك، ولدراسة هذه النظرية يجب تقسيم هذا البحث إلى:

✓ لمحة عن النظرية النقدية الكلاسيكية؛

✓ مبادئ، أسس وفرضيات النظرية الكلاسيكية؛

✓ النموذج النقدي للنظرية الكلاسيكية؛

✓ تقييم النظرية النقدية الكلاسيكية من خلال عرض إيجابياتها وسلبياتها.

➤ البحث الثاني: التحليل النيوكلاسيكي للنقود (نظرية الأرصد النقدية)

تعد هذه النظرية إمتدادا للنظرية السابقة (الكلاسيكية)، ظهرت بفعل آراء وجهود الاقتصاديين النيوكلاسيك مثل بيجو، مارشال...، وتقوم هذه النظرية على نفس أسس ومبادئ النظرية الكلاسيكية للنقود، ولدراسة هذه النظرية واستنتاج الإختلافات الموجودة بين النموذج النقدي الكلاسيكي والنيوكلاسيكي يجب أن يحتوي البحث على العناصر التالية:

✓ أصل فكرة الأرصدة النقدية؛

✓ النموذج النقدي النيوكلاسيكي (عرض معادلة الأرصدة النقدية الحاضرة)؛

✓ تقييم النظرية النيوكلاسيكية.

البحث الثالث: النظرية النقدية الكينزية

ظهرت النظرية النقدية الكينزية بفعل جهود وأفكار رائدها الاقتصادي جون مينارد كينز (J.M. Keynes)، لمعالجة الأزمة الاقتصادية عام 1929 بعد فشل الكلاسيك في معالجتها، لذا تقوم هذه النظرية على أسس ومبادئ متناقضة مع مبادئ الفكر النقدي الكلاسيكي، ولذا خصص هذا البحث لدراسة هذه النظرية من خلال تقسيمه إلى:

✓ أسس ومبادئ النظرية الكينزية؛

✓ فرضيات النظرية النقدية الكينزية؛

✓ النموذج النقدي للنظرية الكينزية: من خلال دراسة جانين مهمين في الاقتصاد النقدي هما:

- العرض النقدي ومحدداته؛

- الطلب على النقود ومحدداته: حيث أوضح كينز أن دوافع الطلب على النقود تتمثل في ثلاث دوافع رئيسية

وهي:

❖ الطلب على النقود بدافع المعاملات؛

❖ الطلب على النقود بدافع الحيلة والحذر؛

❖ الطلب على النقود بدافع المضاربة.

✓ تقييم النظرية النقدية الكينزية من خلال عرض الإيجابيات والانتقادات التي مست هذه النظرية.

➤ البحث الرابع: النظرية النقدية المعاصرة

ظهرت هذه النظرية على يد الاقتصادي الأمريكي ميلتون فريدمان في الخمسينات من القرن العشرين، لتفسر مختلف التقلبات الاقتصادية آنذاك وعجز النظرية الكينزية على معالجة الأزمة التي حدثت (ظاهرة التضخم التي تزامنت مع ظاهرة الركود الاقتصادي)، وتعد النظرية النقدية المعاصرة إمتدادا للفكر النقدي الكلاسيكي لكن بأساليب تحليلية حديثة، وعليه يتم تقسيم هذا البحث إلى:

✓ افتراضات النظرية النقدية المعاصرة وأهم الاختلافات بين النظرية النقدية المعاصرة والنظرية النقدية الكينزية؛

✓ نظرية الطلب على النقود عند فريدمان: حيث يرى فريدمان أن دوافع الطلب على النقود تتطلب دراسة وتحليل

وفهم الثروة والأسعار والعوائد من الأشكال الأخرى البديلة للاحتفاظ بالثروة في صورة سيولة؛

✓ معادلة النظرية النقدية المعاصرة (دالة الطلب على النقود)؛

✓ تقييم النظرية النقدية المعاصرة.

➤ البحث الخامس: دور البنوك في الوساطة المالية

بحيث يتم تقسيم موضوع هذا البحث إلى:

✓ ماهية الوساطة المالية من خلال تعريف الوساطة المالية، وعرض أنواعها؛

✓ مدخل إلى البنوك من خلال التطرق لنشأتها، تعريفها، أهميتها؛

✓ أنواع البنوك، وظائفها والأهداف التي تسعى لتحقيقها.

➤ البحث السادس: الإصلاحات التي عرفها النظام البنكي الجزائري قبل سنة 1990

قد عرف النظام البنكي الجزائري العديد من الإصلاحات منذ الإستقلال (1962)، ليشتمل هذا النظام مع التوجهات الجديدة للدولة الجزائرية، وجاء هذا البحث لدراسة والتفصيل في أولى مراحل الإصلاحات التي عرفها النظام البنكي الجزائري من عام 1962 إلى عام 1990 من خلال التطرق إلى:

✓ الإتجاه العام لتطور نظام التمويل في الجزائر وخصائصه العامة؛

✓ هيكل النظام البنكي بعد الإستقلال؛

✓ المحطات الرئيسية لإصلاح النظام البنكي: من خلال التطرق إلى:

- الفلسفة التي يقوم عليها النظام البنكي وإصلاح عام 1971؛

- الإصلاح النقدي لعام 1986 (قانون 86-12 المتعلق بنظام البنك والقرض)؛

- قانون 88-06 المعدل والمتمم للقانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقروض.

➤ البحث السابع: النظام البنكي الجزائري على ضوء قانون النقد والقرض 90-10.

خلال هذه الفترة صدر قانون النقد والقرض 90-10، لرد الإعتراف للبنك المركزي في تسيير النقد والقرض وللبنوك

في دورها كوسيط مالي، ولمعرفة أهم ما جاء به هذا الإصلاح يجب تقسيم هذا البحث إلى:

✓ النظرة الجديدة وإصلاح عام 1990 (الأبعاد التي يقوم عليها قانون النقد والقرض)؛

✓ أهداف قانون النقد والقرض؛

✓ هيكل النظام البنكي على ضوء قانون النقد والقرض؛

✓ هيئات الرقابة في النظام البنكي الجزائري على ضوء هذا القانون.

➤ البحث الثامن: القوانين المعدلة و المتتممة للقانون 90-10

عرف قانون النقد والقرض العديد من التعديلات من خلال إصدار قوانين معدلة ومكملة، ويتم من خلال هذا البحث

التعرف على مجمل التعديلات التي طرأت على قانون 90-10 كما يلي:

✓ الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض؛

✓ الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض؛

✓ الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 11-03؛

✓ الأمر 10/17 المعدل والمتمم للأمر 11/03؛

✓ النظام 02/18 المتعلق بالصيرفة التشاركية؛

✓ النظام 02/20 المتعلق بالصيرفة الإسلامية.

➤ البحث التاسع: العمليات البنكية

نصت المادة 66 من قانون 11-03 على مجمل العمليات التي تقوم بها البنوك، وقد خصص هذا البحث لمعرفة

العمليات الرئيسية للبنوك من خلال تقسيمه إلى العناصر التالية:

✓ عمليات جمع الموارد (الودائع): من خلال تعريف الودائع، أنواعها وأهميتها؛

✓ عمليات الاقتراض: حيث يعمل البنك على توفير العديد من القروض بما يلبي الحاجيات التمويلية للزبائن،

حيث يتم تقسيم هذه القروض إلى:

- قروض الإستغلال؛

- قروض الإستثمار؛

- قروض موجهة لتمويل التجارة الخارجية

✓ تسيير وسائل الدفع: من خلال تعريفها، معرفة خصائصها، والتطرق إلى أشكال وسائل الدفع التقليدية

والحديثة.

➤ البحث العاشر: السوق المالي

للسوق المالي دور مهم في الاقتصاد من خلال توفيره مصادر مالية هامة تساهم في تمويل مختلف المشاريع التي من شأنها

تحقيق النمو الاقتصادي، ولذا سيتم دراسة هذا الموضوع من خلال تقسيم بحثنا إلى محورين:

✓ مدخل إلى السوق المالي: من خلال التطرق إلى تعريفه، نشأته (تطوره)، وظائفه وأهمية السوق المالي؛

✓ مدخل إلى سوق رأس المال: سيتم في هذا المحور تعريف هذا السوق، والتطرق إلى تقسيماته وشروط قيامه،

التعرف على أهم المنتجات المتداولة فيه.

➤ البحث الحادي عشر: السوق النقدي

يقسم السوق المالي إلى سوق طويل الأجل (سوق رأس المال) وسوق قصير الأجل (السوق النقدي)، لذا خصص

هذا البحث لدراسة هذا الأخير (السوق النقدي) ومعرفة أهم ما يميز هذا السوق عن نظيره طويل الأجل من خلال تقسيم

هذا البحث على النحو التالي:

✓ ماهية السوق النقدي (تعريفه، أهميته وأهمية السوق النقدي)؛

✓ تقسيمات السوق النقدي وشروط قيامه؛

✓ المتدخلون في السوق النقدي وأدواته.

➤ البحث الثاني عشر: سوق الصرف

يعتبر سوق لصرف ذلك السوق الذي يتم فيه تداول العملات لمختلف الدول أي مكان تلاقي العرض والطلب على

مختلف العملات، ولدراسة هذا الموضوع أكثر تم تخصيص هذا البحث لمعرفة ما يميز هذا السوق عن بقية الأسواق التي

تطرقنا إليها سابقا من خلال:

✓ مدخل إلى الصرف؛

✓ مدخل إلى سوق الصرف (مفهومه، المتدخلون فيه، معاملات سوق الصرف)؛

✓ ماهية سعر الصرف (مفهومه، أنواعه، أدواته، أهدافه، والعوامل المؤثرة في سعر الصرف وكيفية تحديده).

قائمة المراجع

- الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

- بن هاني حسين، "اقتصاديات النقود والبنوك"، دار الكندي، الأردن، 2003.

- السيد متولي عبد القادر، "اقتصاديات النقود والبنوك"، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2010.

- القزويني شاكر، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

- يدو محمد، قرامطية زهية، "محاضرات في مقياس اقتصاد نقدي وأسواق رأس المال"، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة

الثانية: علوم تجارية-علوم التسيير-علوم الاقتصادية-مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،

جامعة البليدة 2، 2015-2016.

- ضيف أحمد، "محاضرات في مقياس الاقتصاد النقدي وأسواق رأس المال"، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية: علوم

اقتصادية-علوم تجارية-علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة 2، 2015-2016.

- حميدي عبد الرزاق، "محاضرات في مقياس اقتصاد نقدي وأسواق رأس المال"، مطبوعة مقدمة لطلبة السنوات الثانية:

علوم تجارية-علوم اقتصادية-علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة ، 2017-

.2018